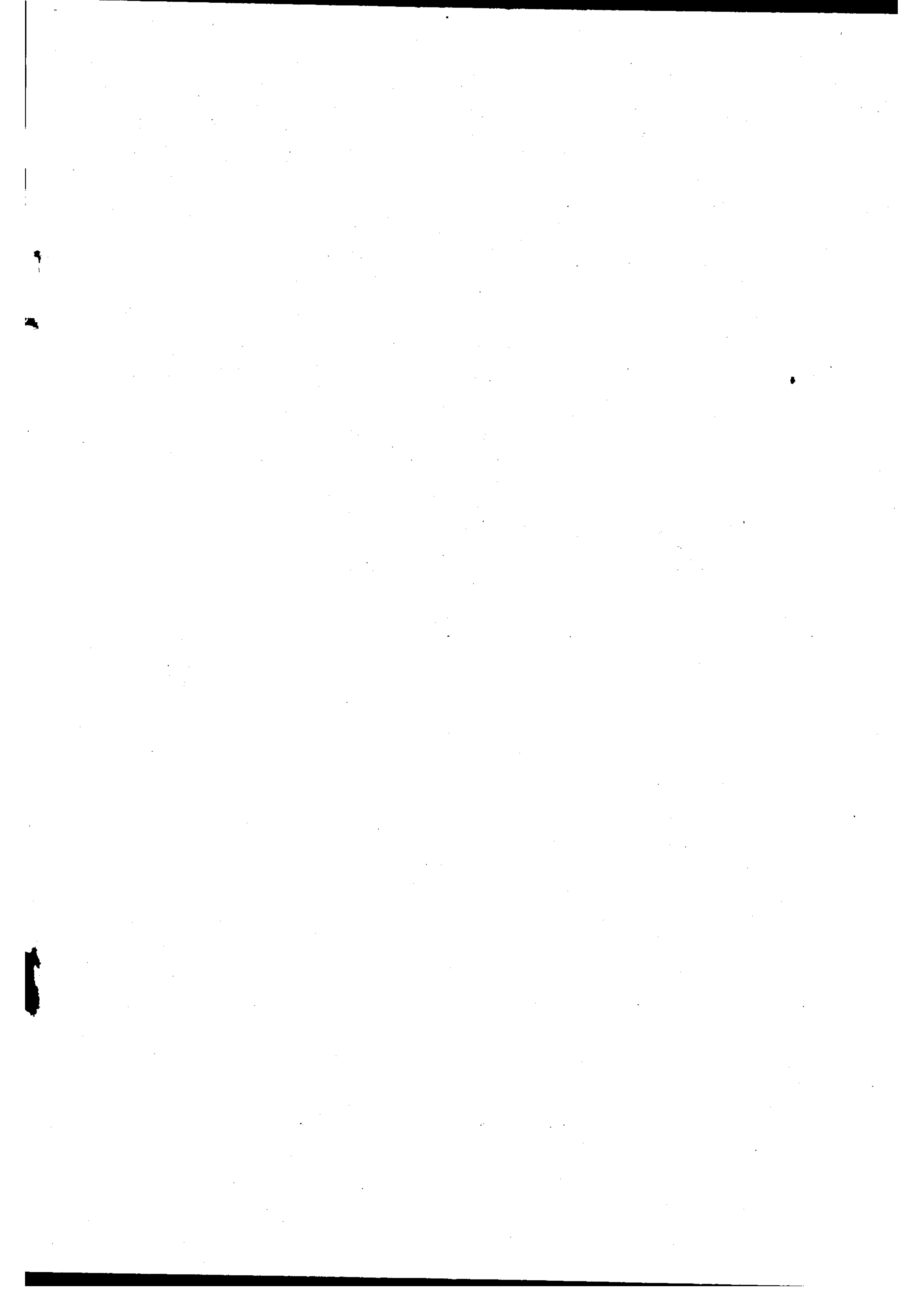
بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات
بالمنصورة

المرسل وحجيته عند الأصوليين وأثر ذلك في الفروع الفقهية

بقلم
الدكتور /
مصطفى فرج محمد فياض
أستاذ أصول الفقه المساعد



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، ارتضى لنا الإسلام دينا ، وشرفه وعظمه وطهره وكرمه ، وأثره ولم يقبل غيره ، وكتب لمن قدر له السعادة بالدخول فيه ، الفوز والرضوان والمغفرة والنجاة ، ولمن خالفه وسار على غير هداه الحسرة والندامه ، والذلة فى الاولى والآخرة .

وأشهد أن لا إله إلا الله شرفنا بما كلفنا ، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله ، اختاره ربه واصطفاه من أفضل قبائل العرب وأعرقها نسبا ، ليكون بشيرا ونذيرا وداعيا إليه بإذنه وسراجا منيرا، على فترة من الرسالة وانتشار للضلالة وانغماس فى الجهالة ، فصدع بأمر ربه ، وبلغ الرساله وأدى الأمانه وأمر بكل خير ، ونهى عن كل شر ، ووضع مناهج الدين وبين شرائعه ، وأوضح سننه وجاهد فى الله حق جهاد ، حتى ظهر أمر الله وانتشر دينه وعم كل الأرجاء .

اللهم صلى وسلم وبارك عليه وعلى آله الطيبين وأصحابه العلماء العاملين وسلم تسليما كثيرا .

ورضى الله تعالى عن أصحابه واتباعه ومن سار على نهجة إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن الله عز وجل شرف هذه الأمة وفضلها ، حيث شرف الإسناد وخصها بالاتصال دون من سلف من العباد ، وأقام لكل ذلك فى كل عصر من الأئمة النقاد ، من بذل جهده وأستفرغ

وسعه فى ضبط هذا الاسناد وأحسن فيه الاجتهاد ، وطلب الوصول إلى جميع علله ظاهر وخفية ، ودعا لكل من قام بهذه المهمة بأن يكلل الله جهوده بالنجاح لما لذلك من أهمية فى حياة

الناس قال صلى الله عليه وسلم " **أنتم تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم** ".(١)

وقال " نضر الله امرءا سمع مقالتى فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها " وفى لفظ " سمع منا حديثنا فبلغه إلى من لم يسمعه " .(٢)

فباتصال الإسناد يتميز الصحيح من السقيم من الأحاديث وقد صان الله تبارك وتعالى هذه الشريعة عن كل قول يفترى به عليها وينسب إليها من غير صدق وواقع ، من هنا كان الإرسال فى الحديث علة يترك بها ويتوقف عن الاحتجاج به لما فى إيهام المروى عنه من الغرر والاحتجاج المبنى على الخطر ، وقد اختلف العلماء فى الاحتجاج به وكثرت أقوالهم . وتباينت آراؤهم ، الأمر الذى من أجله اخترت المرسل ليكون موضوع بحثى هذا ، وجعلت عنوانه " **المرسل وحجيته عند الأصوليين** وأثر ذلك فى الفروع الفقهية" وإلى الله تعالى أضرع أن يرزقنى الصواب فى معالجته حسب الطريقة النافعة لى أولا ولجميع من يشرفنى بالاطلاع عليه من زملائى الاصوليين وقد جعلته مشتملا على تمهيد وعدة مباحث.

* الأول : فى تعريف المرسل .

* الثانى : فى بيان آراء العلماء فى حجيته .

* الثالث : فى أدلة كل رأى .

* الرابع : فيما أرسل من وجه واتصل من وجه آخر .

* الخامس : فى حكم المرسل إذا تأكد بشيئ آخر .

١- رواه أبو داود ، ومن طريقه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم - جـ١ ص٥١، ورواه من طريق جرير أيضا جـ٢ ص ١٥٢ ، والحاكم فى مستدركه جـ١ ص ٩٥ .

٢- رواه أبو نعيم فى الحلية جـ٥ ص ١٠٥ .

* السادس : أثر الاختلاف فيه فى الفروع الفقهية .

وبالله استعين لما قصدت ، وأسأله التوفيق والإعانة فيما أردت إنه نعم المولى ونعم النصير .

" تمهيـــــد "

قصدت من عقد هذا التمهيد بيان علاقة موضوع البحث بعلم أصول الفقه وهى وثيقة جدا ، إذ أنه من المعلوم لنا جميعا أن موضوع علم الأصول بناء على الرأى المختار هو الأدلة والأحكام ، والسنة المطهرة تحتل المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم فى الاستدلال على الأحكام وحديث الأصوليين عنها يتفق ومنهجهم فى الحديث عن الأدلة .

فعرفوا السنة المطهرة ، ثم تحدثوا عن حجيتها وأقاموا الأدلة على ذلك وردوا على الشبهات التى أوردها من لاحظ لهم فى الدنيا والآخره ممن أنكر حجية السنة المطهرة ، ثم تحدثوا أيضا عن أنواعها بالاعتبارات المختلفة ، وكان للحديث المرسل الذى هو موضوع هذا البحث نصيبا موفورا من هذا الحديث نظرا لما له من أثر فعال فى الفروع الفقهية باعتباره جزءا من السنة النبوية المطهرة .

ففى كتاب المسودة فى أصول الفقه – تحدث مصنفوه عن المرسل ضمن حديثهم عن شرائط الراوى للحديث .

وتحدث صاحب إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول عن المرسل ضمن حديثه عن الصحيح من الحديث وغير الصحيح منه " فقال الصحيح من الحديث هو ما إتصل إسناده بنقل عدل ضابط من غير شذوذ ولاعلة قادحة فما لم يكن متصلا ليس بصحيح ولا تقوم به الحجة ومن ذلك المرسل . وهو أن يترك التابعى بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وتحدث عنه الإمام الرازى فى المحصول فى بيانه التراجيح العائدة إلى كيفية الرواية فقال " وسابعها لوقبلنا المرسل – فإذا أرسل أحدهما وأسند الآخر فعندنا المسند أولى ، وقال عيسى ابن إيان المرسل أولى الى آخره .

كما تحدث عنه السعد فى حاشيته على مختصر المنتهى بعد بيانه حكم المسند حيث قال : ما ذكرناه كله حكم المسند ، أما المرسل فهو أن يقول عدل ليس بصحابى قال صلى الله عليه وسلم كذا ،

وقد تحدث الإمام البذدوى عن المرسل ضمن بيانه للإنقطاع فقال " وهو نوعان ظاهر وباطن ، أما الظاهر فالمرسل من الأخبار وذلك أربعة أنواع . ما أرسله الصحابى ، وما أرسله القرن الثانى ، والثالث ما أرسله العدل فى كل عصر ، والرابع ما أرسل من وجه واتصل من وجه آخر " ثم تابع الحديث عن كل ذلك بالتفصيل .

وذكر الإمام الغزالى فى مستصفاه خلال حديثه عن مستند الراوى وكيفية ضبطه حيث قال " ويتفرع عن هذا الأصل مسائل ، وذكر منها مسئلة المرسل ثم تحدث عنها بالتفصيل . (١)

هذا ومن خلال ما تقدم من بيان موجز لعلاقة المرسل بعلم أصول الفقه يتبين لنا أن هذه العلاقة وثيقة جدا ، وإلا لما اهتم علماء الأصول بالحديث عنه ضمن حديثهم عن السنة المطهرة كدليل يستدل به على الأحكام الشرعية ، نظرا لما للمرسل من أهمية لا تغفل فى الاستدلال على الأحكام الشرعية كانت عنايتهم به عظيمة ومفيدة فى نفس الوقت حيث نتج عن ذلك اختلافهم الذى هو رحمة من الله عز وجل فى الفروع الفقهية والذى سوف يتضح فى نهاية هذا البحث .

١- انظر المستصفى فى علم الأصول جـ١ ص ١٦٩ ، والمنخول من تعليقات الأصول ص ٢٧٢ ، والمسودة فى أصول الفقه ص ٢٢٣ ، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص ٩٤ والمحصول فى علم الأصول جـ٢ القسم الثانى ص ٥٦٤ ، وحاشية السعد على مختصر المنتهى جـ٢ ص ٧٤ وكشف الأسرار جـ٣ ص٢ .

المبحث الأول

في تعريف المرسل

المبحث الأول

فى تعريف المرسل

تعريف المرسل عند علماء اللغة :

المرسل فى اللغة اسم مفعول مأخوذ من الإرسال - يقال أرسله يرسله فهو مرسل ، والإرسال مأخوذ من الإطلاق وعدم المنع ، يقال أرسل الشيئ : أطلقة وأهمله ، ومنه قوله عز وجل : ﴿ **ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا** ﴾[١] قال الزجاج فى قوله تعالى " أرسلنا " وجهان : أحدهما : أنا خلينا الشياطين وإياهم ، فلم نعصمهم من القبول منهم ، قال : والوجه الثانى وهو المختار : أنهم أرسلو عليهم ، وقيضوا لهم بكفرهم كما قال تعالى ﴿ **ومن يغش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا** ﴾[٢] قال أبو العباس : الفرق بين إرسال الله عز وجل أنبياءه وإرساله الشياطين على أعدائه فى قوله تعالى ﴿ **إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين** ﴾: أن إرساله عز وجل الأنبياء إنما هو وحيه إليهم أن أنذروا عبادى ، وإرساله الشياطين على الكافرين تخليته وإياهم كما تقول : كان لى طائر فأرسلته ، أى خليته وأطلقته [٣] وقال فى المصباح المنير أرسلت الطائر من يدى إذا أطلقته ، وحديث مرسل : أى لم يتصل إسناده بصاحبه ، وأرسلت الكلام إرسالا اطلقته من غير تقييد ، وتقول أرسلت الغنم أى أطلقتها ولم أقيدها ، فكأن المرسل بكسر السين - أطلق إسناد الحديث دون أن يقيده برا ومعروف .

١- سورة مريم آيه رقم ٨٣ .

٢- سورة الزخرف أية رقم ٣٦ تمامها قوله تعالى " فهو له قرين .

٣- لسان العرب ج٣ ص ١٦٤٦ ط - دار المعارف . ومختار الصحاج ص ٢٤٢ ، والمعجم الوسيط ج١ ص ٣٥٧ .

وقيل المرسل مأخوذ من قولهم جاء القول أرسالا ، إى جاءوا جماعات بعضهم إثر بعض . فهم متفرقون فى مجيئهم والمعنى على هذا أن الحديث المرسل بعض إسناده منقطع عن بقيته .

وقيل المرسل مأخوذ من قولهم ناقة مرسال : أى الناقة السهلة السريعة السير ، والمعنى على هذا أن المرسل أسرع فى المرسل عجلا فحذف بعض إسناده ، ويجمع على مراسيل بإثبات الياء وحذفها.

قال الشاعر :

أمست سعاد بأرض لايبلغها : إلا العتاق النجيبات المراسيل (١)
وقد يرد سؤال على تسمية المرسل بهذا الإسم : فيجاب عليه بأن سبب التسمية يتمثل فى أن إطلاق الإسناد وعدم تقييده براو معروف جعله معروف بهذا الاسم .

تعريف المرسل فى الاصطلاح :

أرى أنه من المناسب قبل أن أتحدث عن تعريف المرسل عند علماء الأصول أن أبين معناه عند أهل الحديث وذلك من باب التتميم للحديث عن تعريف المرسل وإجلاء صورته فى الذهن . فأقول وبالله التوفيق :

المرسل عند أهل الحديث هو :

أن يترك التابعى الواسطة بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم فيقول : قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، وقد فعل ذلك

١- فتح المغيث للسخاوى ج١ ص ١٢٨ .

بعض التابعين مثل سعيد بن المسيب (١) ومكحول (٢) ، وابراهيم النخعى (٣) والحسن البصرى (٤) وغيرهم من التابعين .

قال ابن الصلاح فى مقدمته عند الكلام عن الحديث المرسل : " وصورته التى لا خلاف فيها حديث التابعى الكبير الذى لقى جماعة من الصحابة وجالسهم كعبد الله بن عدى بن الخيار ، ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما . إذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين رضى الله

١- وهو سعيد بن المخزومى ، فقيه المدينة ومفتيها . خص الله تعالى به المدينةالمنورة : قال مالك عن يحى بن سعيد بن المسيب قال : مررت بعبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما فسلمت عليه ومضيت ، فالتفت إلى أصحابه فقال: لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا السره . فرفع يده جدا وأشار بيديه إلى السماء . وكان سعيد بن المسيب صهرا لأبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، زوجه أبو هريرة ابنته وكان إذا رآه قال " أسأل الله أن يجمع بينى وبينك فى سوق الجنة . ولهذا أكثر عنه من الرواية . ويعد مرسل سعيد بن المسيب أصح المراسيل ، والدليل على ذلك أن سعيدا من أولاد الصحابة ، فإن أبا المسيب بن حزن من أصحاب الشجرة وبيعة الرضوان . وقد أدرك سعيد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وطلحة بن الزبير والزبيربن العوام إلى آخر العشرة وليس فى جماعة التابعين من أدركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن حازم ، وهو أول الفقهاء السبعة الذين يعد الإمام مالك بن أنس إجماعهم إجماع كافة الناس وروى عن يحى بن معين أنه قال : أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب . وأيضا فقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة وهذه الشرائط لم توجد فى مراسيل غيره . أعلام الموقعين جـ١ ص٢٣ ومابعدها بتصرف ، وكتاب المراسيل للسجستانى ص ٢٣ ، ٢٤ .

٢- هو مكحول الدمشقى من أهل الشام .

٣- هو ابراهيم بن يزيد النخعى من أهل الكوفة .

٤- هو أبو سعيد الحسن بن بشار البصرى الانصارى مولاهم مولى زيد بن ثابت ، وقيل مولى جميل بن قعطة وأمه أسمها خيرة مولاة لأم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنهما .

تبارك وتعالى عنهم [١] وقيل : المرسل مارفعه التابعى إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل صغيرا كان التابعى أو كبيرا، والضابط فى الكبر والصغر يتمثل فى أن كبار التابعين من تحقق له الاجتماع بكثير من الصحابة رضى الله تبارك وتعالى عنهم وأكثر الرواية عنهم مثل قيس بن أبى حازم، وسعيد بن المسيب ، وعليه فصغار التابعين يتمثل فيمن اجتمع بقليل من الصحابة ولم يكثر الرواية عنهم ، مثل يحى بن سعيد الأنصارى[٢].

قال الشوكانى : لو ذكر التابعى تقريرا نبويا كان داخلا فيه ثم قال : واعلم أنه يرد على هذا التعريف ماسمعه بعض الناس حال كفره من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وحدث عنه بما سمعه منه . فإن هذا او الحال هذه تابعى قطعا وسماعه منه صلى الله عليه وسلم مثل وقد دخل فى حد المرسل . يعنى أن هذا التعريف غير مانع . وحينئذ لكى يكون التعريف مانعا وجامعا أيضا .فلابد من زيادة قيد فى التعريف وذلك بأن يقال : ما أضافه التابعة إلى النبى صلى الله عليه وسلم مما سمعه من غيره [٣] وقيل المرسل هو " ما رفعه التابعى الكبير الى النبى صلى الله عليه وسلم . كقوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا " وفيه قال العراقى : هذا التعريف بهذه الصورة لاخلاف فيها ، أما مراسيل صغار التابعين فإنها لا تسمى مرسلة على هذا القول ، بل هى منقطعة [٤] ووجهة نظرهم فى ذلك أن التابعى الكبير إنما يروى غالبا عن الصحابة الكرام رضى الله عنهم وعلى ذلك فالواسطة المحذوفة بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم صحابى والجهل به

١- مقدمة من الصلاة ص٥٥ وأثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء ص ٣٩٧ .

٢- حاسية لفظ الدرر بشرح متن نخبة الفكر ص ٧٣ ومابعدها بتصرف .

٣- توضيح الأفكار للصنعانى ج١ ص ٢٨٣ .

٤- فتح المغيث للعراقى ج١ ص ٦٨ وتدريب الراوى ج١ ص١٩٥ .

لا يضر فالصحابة كلهم عدول ، بخلاف التابعى الصغير فإن أكثر مروياته عن التابعين وعلى ذلك فهناك راويان محذوفان تابعى كبير وصحابى والتابعى مجهول والجهل به يضر ، لأن التابعين ولو كانوا كبارا فليسوا كلهم عدولا .

قال السخاوى : قال شيخنا ولم أر التقييد بالكبير صريحا عن أحد، نعم قيد الشافعى المرسل الذى يقبل إذا اعتضد أى يكون من رواته التابعى الكبير ولايلزم من ذلك أنه لا يسمى ما رواه التابعى الصغير مرسلا ، بل الشافعى صرح بتسمية رواية من دون كبار التابعين مرسلة [١] ، وقال أبو الحسين المرسل : أن يروى بعض التابعين عن النبى صلى الله عليه وسلم خبرا أو يكون بين الراوى وبين رجل ،رجل آخر ، وقيل المرسل : ما رفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم من غير عنعنة والمسند ما رفعه راويه بالعنعنة . قال السخاوى : إن هذا يوافق بعض أئمة الأصول الذين قالوا إن المرسل قول غير الصحابى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنما يتناول ما لوكثرت الوسائط ، ولكن قد قال العلائى إن الظاهر عند التأمل فى أثناء استدلالهم أنهم لا يريدونه وإنما مرادهم ما سقط منه التابعة مع الصحابى ، أو ما سقط منه إثنان بعد الصحابى ونحو ذلك . ويدل عليه قول إمام الحرمين فى البرهان مثاله : أن يقول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، وإلا فيلزم من الاطلاق المتقدم بطلان اعتبار الأسانيد التى هى من خصائص هذه الأمة .

وترك النظر فى أحوال الرواة والإجماع فى كل عصر على خلاف ذلك [٢] ومن خلال النظر والتأمل فى هذه التعاريف التى ذكرها أهل الحديث فى بيان معنى المرسل ، يتضح لنا أن التعريف

١- فتح المغيث ج١ ص١٣٠ .

٢- المصدر السابق ج١ ص ١٣١ وما بعدها .

الأول يعد أكثر التعاريف فى الاستعمال عند أهل الحديث . وذلك مصداقا لقول الخطيب وغيره . حيث قال : إن أكثر مايوصف بالإرسال من الاستعمال . ماروآه التابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وبهذا يتبين لنا معنى المرسل عند أهل الحديث .

تعريف المرسل عند علماء الأصول :

لقد أدلى علماء الأصول بدلوهم فى بيان معنى المرسل بما يتفق مع منهجهم والغرض من البحث عنه فى كتبهم . وفيما يلى ذكر ذلك :

أولا : تعريف الإمام أبى حامد الغزالى :

عرف الغزالى المرسل بقوله : وصورته أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يعاصره أو قال من لم يعاصر أبا هريرة قال أبو هريرة [١] وعبارته فى كتابه المنخول من تعليقات الأصول تقول " وصورته : أن يقول التابعى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ، أو يقول حدثنى الثقاة ، أو أخبرنى رجل ولم يذكر اسمه [٢] وبالنظر الى العبارتين يتبين لنا أنه فى بيانه لمعنى المرسل فى كتابه المستصفى لم يصرح بالتابعى ، بل فهم من كلامه ، وذلك من خلال عبارته التى يقول فيها " من لم يعاصره صلى الله عليه وسلم " ، وهذا بخلاف عبارته فى المنخول حيث صرح فيها بالتابعى كما هو واضح فى التعريف ، ولذا نجد أن بين العبارتين توافق فى المعنى ولاخلاف بينهما إلا فى اللفظ وهذاالخلاف لا أثر له .

١- المستصفى فى علم الأصول جـ١ ص ١٦٩ - ط الثانية - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .

٢- المنخول من تعليقات الأصول ص٢٧٢ حققه وخرج نصه وعلق عليه محمد حسن هيتو - ط الثانيه دار الفكر بدمشق ، وشرح طلعت الشمس على الالفيه جـ٢ ص ٤٥ بتصرف .

ثانيا : تعريف الإمام الآمدى :

قال :" وصورته ما إذا قال من لم يلق النبى صلى الله عليه وسلم وكان عدلا " قال رسول الله "(١) .

ثالثا : تعريف الشوكانى :

قال " وأما جمهور الأصوليين فقالوا : المرسل قول من لم يلق النبى صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سواء كان من التابعين أو من تابعى التابعين أو ممن بعدهم" (٢) وبالنظر إلى هذا التعريف الذى ارتضاه صاحب إرشاد الفحول ونسبه إلى جمهور الأصوليين نجد أن التعريف يختلف عن تعريف الغزالى للمرسل فى كتابه المتحول حيث قصر المرسل على التابعى فقط وهذا واضح من عبارته فى التعريف " أن يقول التابعى " ، كما أن هذا التعريف يتوافق فى المعنى مع تعريف الآمدى ولقد ذكر ابن الصلاح فى مقدمته عند الكلام عن المرسل فقال " وصورته التى لاخلاف فيها حديث التابعى الكبير الذى لقى جماعة من الصحابة وجالسهم كعبد الله بن عدى ابن الخيار ، ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما ، إذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين فى ذلك رضى الله عنهم (٣).

وعرفه صاحب التحرير بقوله :

" المرسل قول الإمام الثقة قال عليه الصلاة والسلام مع حذف

١- الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ١ ص ٢٩٩ ط- محمد على صبيح وأولاده.

٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص ٦٤ ط مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

٣- مقدمة ابن الصلاح ص٥٥ ط - المطبعة العلمية - بحلب .

من السند وتقييده بالتابعى أو الكبير منهم "[١] وعلق على هذا التعريف بالشرح الأستاذ الفاضل محمد أمين المعروف بأمير بادشاه فقال :" قول الإمام " أى من أئمة النقل وهو من له أهلية الجرح والتعديل ، كذا مقول القول ، ثم بين أن الضمير فى قوله "وتقييده " يعود على القائل أو الإمام القائل – منهم – أى من التابعين كعبد الله بن عدى وقيس بن أبى حازم [٢] .

هذا ومن خلال التعاريف التى ذكرها علماء الأصول حول بيان معنى المرسل يتضح لنا أن بعض الأصوليين قصر المرسل على ما رواه التابعى فقط ولم يجعل ماروواه غير التابعى مرسلا ، وأن جمهور الأصوليين يرى أن المرسل قول من لم يلق النبى صلى الله عليه وسلم سواء كان القائل من التابعين أو من تابعى التابعين أو ممن بعدهم .

هذا ومن خلال تعريف المرسل عند أهل الحديث ، وتعريفه عند علماء الأصول يتبين لنا أن أهل الحديث قصروا المرسل على ما سقط منه الصحابى فقط ، وهذا منهم فيه مخالفة واضحة للمرسل عند علماء الأصول . فهو عندهم ، ما سقط منه الصحابى أو التابعين أو تابعى التابعين .. الخ .

وفى ضوء ما تقدم يرد علينا سؤال وهو : ما المرسل الذى دار حوله الخلاف أهو المرسل عند أهل الحديث أم هو المرسل عند علماء الأصول ؟

وأجاب الشوكانى عن هذا السؤال فقال بعد تعريفه المرسل عند الأصوليين " وإطلاق المرسل على هذا وإن كان اصطلاحا ولامشاحة فى الاصطلاح ، لكن محل الخلاف هو المرسل باصطلاح أهل الحديث [٣] .

١- تيسير التحرير جـ٣ ص ١٠٢- ط - مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

٢- المصدر السابق .

٣- أرشاد الفحول ص ٦٤.

ولكن الذى فهم من تعريف الغزالى للمرسل وكذلك تعريف الآمدى له وغير ذلك مما ورد لعلماء الأصول فى بيان تعريف المرسل : هو أن الخلاف دار حول المرسل باصطلاح علماء الأصول • وإن ذكر الشوكانى خلاف ذلك وهذا الخلاف لا أثر له فأيما كان محل الخلاف . المرسل عند أهل الحديث أو المرسل عند الأصوليين . فإن الذين ذهبوا إلى رد الاحتجاج بالمرسل وعدم اعتباره لا يؤثر فى رأيهم اصطلاح أهل الحديث أو اصطلاح الأصوليين فإنهم يردون الاحتجاج بالمرسل سواء كان باصطلاح أهل الحديث أو باصطلاح الاصوليين ، فالذى لا يقول بمرسل التابعى الذى هو مقصود أهل الحديث لا يقول بمرسل غير التابعى من باب أولى .

هذا ويدخل فى تعريف المرسل باصطلاح الأصوليين المنقطع بالاصطلاح المشهور عند المحدثين . وهو ما سقط من رواته قبل الصحابى راو فى موضع واحد ، ويدخل المعضل فى اصطلاح المحدثين . وهو ما سقط منه اثنان فصاعدا فى موضع واحد . قال النووى " والمشهور فى الفقه والأصول أن الكل مرسل ، وبه قطع الخطيب . وهذا اختلاف فى الاصطلاح والعبارة (١) . هذا وقد ذهب بعض العلماء إلى القول بأن المرسل أقوى من المسند لأن المسند قد جعل العهدة فيه على المسمى المذكور بخلاف المرسل فإنه يقلد العهدة بنفسه . ومثاله : أن الواحد منا إذا شك فى أمر قال حدثنيه فلان ، فإذا قطع به قال : كذا وكذا ، ولعل مستند من قال : إن المرسل أقوى من المسند هو الأثر المروى عن إبراهيم النخعى . قال : إذا رويت عن عبد الله بن مسعود وأسندت فقد حدثنى واحد ، وإذا أرسلت فقد حدثنى جماعة عنه (٢) . وذهب بعض العلماء إلى القول بأن ماكان من صغار التابعين لا يسمى مرسلا ، بل منقطعا

١- انظر تيسير التحرير جـ٣ ص١٠٣ ، ومعرفة علوم الحديث ص٢٧،٣٦ ومقدمة ابن الصلاح جـ ٢٦ والكفاية ص٢٠ ، وكشف الأسرار جـ٣ ص٢ .

٢- الوصول إلى الأصول للبغدادى جـ٢ ص ١٧٩ . بتصرف ط مكتبة المعارف - الرياض .

لكثرة الوسائط لغلبة روايتهم عن التابعين ، وقيل يسمى مرسلا إذا سقط من الإسناد واحد أو أكثر سواء الصحابى وغيره فيتحد مع المسمى بالمنقطع الأعم وهو تعريف الجويني وذهب إليه الفقهاء وعلماء الأصول والخطيب البغدادى وجماعة من المحدثين وابن حزم الظاهرى (١) ، قال ابن الصلاح " ففى الفقه وأصوله : أن كل ذلك يسمى مرسلا ، قال وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب . وقطع به ، إلا أن اكثر مايوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم وما رواه تابع التابعى فيسمونه معضلا (٢) وعلى هذا لو سقط بين الراويين أكثر من واحد فإنه يسمى معضلا أيضا .

هذا وسمى المرسل بهذا الإسم لعدم تقييده بذكر الواسطة التى بين الراوى والمروى عنه (٣)

١- اللمع فى أصول الفقه للشيرازى ص٤١ ط الثالثه . مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر وحاشية النفحات على شرح الورقات ص١٣٧ وغاية الوصول شرح لب الأصول ص١٠٥ – ط عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر .

٢- مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧ بتصرف .

٣- كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البذدوى جـ٣ ص٢ .

المبحث الثاني

في بيان آراء العلماء في العمل بالمرسل

آراء الأصوليين فى العمل بالمرسل :

لقد اختلفت آراء الأصوليين فى قبول المرسل والعمل به وفيما يلى بيان آراء العلماء فى ذلك :

أولا : ذهب جمهور الأصوليين منهم الحنفية والمالكية والقاضى أبو يعلى بن الفراء من الحنابله وجماعة من المتكلمين إلى أن المرسل مطلقا مقبول ويحتج به على الأحكام الشرعية ، بل إن بعض الحنفية يجعل المرسل فى الاستدلال أقوى من المسند ويرجحه عليه عند التعارض [١] غير أن فريقا منهم يرى أن الاحتجاج بالمرسل موقوف عند القرن الثالث فقط ، فلا يحتج بما وراءه .

وذكر محمد بن جرير الطبرى أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل ولم يأت عن أحد انكارها إلى رأس المائتين ، وقد قيد ابن عبد البرذلك بما إذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات فإن كان كذلك فلا خلاف فى رده ، وقال القرافى فى شرح التنقيح حجة الجواز أن سكوته عنه مع عدالة الساكت وعلمه أن روايته يترتب عليها شرع عام فيقتضى ذلك أنه ماسكت عنه إلا وقد جزم بعدالته فسكوته كإخباره بعدالته ، وهو لوزكاه - بتشديد الكاف عندنا قبلنا تزكيته وقبلنا روايته فكذلك سكوته عنه حتى قال بعضهم إن المرسل أقوى من المسند بهذا الطريق لأن المرسل بكسر السين - قد تذمم الراوى وأخذه فى ذمته عند الله تعالى وذلك يقتضى وثوقه بعدالته ، وأما إذا أسند فقد فوض أمره للسامع ينظر فيه ولم يتذممه فهذه الحالة أضعف من الإرسال .

١- شرح عبد العزيز البخارى على البزدوى ج٣ ص ٥ .

٢- الإحكام فى أصول الاحكام للآمدى ج١ ص ٢٩٩ والوصول إلى الاصول ص١٧٧ والمسورة فى أصول الفقه ص٢٢٥ ط- المدنى والمنخول ص٢٧٣ والمستصفى ج١ ص ١٦٩ وقواعد التحديث ص١١٠ .

وقال أبو الوليد الباجى : إنكار كون المرسل حجة بدعة حدثت بعد المائتين وذلك لقبولهم مراسيل الأئمة من غير نكير (١) .

ثانيا : ذهب الإمام الشافعي رضى الله تبارك وتعالى عنه ، ومعه بعض أهل الحديث وأهل الظاهر إلى القول بعدم قبول المرسل والاحتجاج به إلا بشروط منها :

أولا : أن يكون المرسل من مراسيل الصحابة رضى الله تبارك وتعالى عليهم أجمعين .

ثانيا : أن يكون مرسلا قد أسنده غير مرسله .

ثالثا : أن يروى مرسلا عن راو آخريروى عن شيوخ الراوى الأول .

رابعا : أن يعضده قول الصحابى .

خامسا : أن يعضده قول أكثر أهل العلم .

سادسا : أن يكون المرسل بكسر السين قد عرف من حاله أنه لا يرسل عمن فيه علة من جهالة أو غيرها كمراسيل ابن المسيب ، فإذا تحقق فيه شرط من الشروط السابقة فهو مقبول وإلا فلا.

ووافق الإمام الشافعي على ذلك أكثر اصحابه ، والقاضى أبوبكر وجماعة من الفقهاء (٢) .

هذا ولقد عرض الإمام محمد بن إدريس الشافعي رضى الله عنه: مذهبه فى المرسل فى كتابه " الرسالة " وبين وجهة نظره فى ذلك فقال مجيبا على سؤال وجه إليه وهو " هل تقوم بالحديث

١- أصول السرخس جـ١ ص٣٦٠ وما بعدها . تحقيق أبو الوفا الأفغانى . الطبعة الخامسة - ط دار الكتاب العربى .

٢- الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ١ ص ٢٩٩ ، وروضة الناظر وجنة المناظر ومعها نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر للدمشقى جـ١ ص ٣٢٥ ط- الثالثه - دار المعارف بالرياض - السعودية .

المنقطع حجة على من علمه؟ وهل يختلف المنقطع ؟ أو هو وغيره سواء ؟

قال الشافعي : فقلت له : المنقطع مختلف : فمن شاهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبى صلى الله عليه وسلم : اعتبر عليه بأمور :

منها أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث ، فإن شركه - بفتح الشين وكسر الراء - فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ماروى - كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه .

وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده : قبل ماينفرد به من ذلك . ويعتبر عليه بأن ينظر : هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل " بضم القاف وكسر الباء " العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم ، فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله . وهى أضعف من الأولى وإن لم يوجد ذلك إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا له ، فإن وجد يوافق ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت فى هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله .

وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ماروى عن النبى .

قال الشافعي : ثم يعتبر عليه ، بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى ، ويكون إذا شرك " بفتح الشين وكسر الراء " أحدا من الحفاظ فى حديث لم يخالفه ، فإن خالفه وجد (بضم الواو وكسر الجيم) حديثه أنقص - كانت فى هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ، ومتى خالف ماوصفت أخبر بحديثه حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله .

قال : وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله ، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل .

وذلك أن معنى المنقطع مغيب ، يحتمل أن يكون حمل (بضم الحاء وكسر الميم) عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سمى ، وأن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحدا من حيث لو سمى لم يقبل ، وأن قول بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم - إذا قال برأيه لو وافقه - يدل على صحة مخرج الحديث (١) دلالة قوية إذا نظر فيها - ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء .

فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أعلم منهم واحدا يقبل مرسله .

لأمور : أحدها : أنهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه ، والآخر أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه ، والآخر كثرة الإحالة . كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه .

وقد خبرت بعض من خبرت من أهل العلم فرأيتهم أتوا من خصلة وضدها :

رأيت الرجل يقنع بيسير العلم ، ويريد إلا أن يكون مستفيدا إلا

١- يرى بعض العلم أنه وافقه لم يدل على صحته وهذا خطأ ، لأن الشافعى رضى الله عنه يريد بيان المعنى الذى كان المنقطع مغيبا ، مع توضيح المنقطع عن كبار التابعين إذا وافقه قول بعض الصحابة فأتى بوجهى الاحتمال : **الاول** : أن موافقة قول الصحابى يدل دلالة قوية على صحته . **والثانى** : أنه يمكن أن يكون التابعى سمع الخبر ممن لو سمى لم يقبل ، فلما رأى قول الصحابى يوافقه غلط فيه فطنه أمارة صحته ، فرواه على الإرسال ولم يسم من حدثه إياه والكلام صريح واضح والتصرف بزيادة حرف النفى غلط لاوجه له - أنظر الرسالة ص٤٦٤ هامش .

من جهة قد يتركه من مثلها أو أرجح ، فيكون من أهل التقصير فى العلم .

ورأيت من عاب هذا السبيل ورغب فى التوسع فى العلم ، من دعاة ذلك إلى القبول عمن لو أمسك عن القبول عنه كان خيرا له .

ورأيت الغفلة قد تدخل على أكثرهم فيقبل عمن يرد مثله وخيرا منه .

ويدخل عليه ، فيقبل عمن يعرف ضعفه إذا وافق قولا يقوله ، ويرد حديث الثقة إذا خالف قولا يقوله ، ويدخل على بعضهم من جهات . ومن نظر فى العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين ، بدلائل ظاهرة فيها .

قال : فلم فرقت بين التابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله وبين من شاهد بعضهم دون بعض ؟ فقلت : لبعد إحالة من لم يشاهد أكثرهم (١) .

هذا وممن ذهب إلى عدم الاحتجاج بالحديث المرسل الإمام مسلم رضى الله عنه ، ونقله عن أهل الحديث حيث قال فى مقدمة صحيحه : والمرسل من الروايات فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالإخبار ليس بحجة (٢) .

كما ذهب ابن حزم الأندلسى الظاهرى إلى عدم الاحتجاج فقال " المرسل من الحديث هو الذى سقط بين أحد رواته عن النبى صلى الله عليه وسلم ناقل واحد فصاعدا ، وهو والمنقطع أيضا ، وهوغير مقبول ولا تقوم به حجة لأنه عن مجهول ، وقدمنا أن من جهلنا حاله فرض علينا التوقف عن قبول خبره ، وعن قبول شهادته حتى نعلم حاله ، وسواء قال الراوى العدل حدثنا الثقة أو لم يقل، لا يجب

١- الرسالة للامام الشافعى ص ٤٦١ ،٤٦٧ . تحقيق وشرح أحمد شاكر .

٢- صحيح الإمام مسلم ج١ ص ١٨ - ط عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر .

أن يلتفت إلى ذلك ، إذ قد يكون عنده ثقة من لا يعلم من جرحته ما يعلم غيره ، وقدمنا أن الجرح أولى من التعديل ، وقد وثق سفيان الثورى جابرا الجعفى وجابر من الكذب والفسق والشر والخروج عن الإسلام بحيث قد عرف ، ولكن خفى أمره على سفيان فقال بما ظهر منه إليه ، ومرسل سعيد بن المسيب ، ومرسل الحسن البصرى وغيرهما سواء لا يؤخذ منه بشيئ ، وقد ادعى بعض من لا يحصل ما يقول ، أن الحسن البصرى كان إذا حدثه بالحديث أربعة من الصحابة أرسله . قال : فهو أقوى من المسند .

قال أبو محمد : وقائل هذا القول أترك خلق الله لمرسل الحسن ، وحسبك بالمرء سقوطا أن يضعف قولا يعتقده ويعمل به ، ويقوى قولا يتركه ويرفضه وقد توجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل إلى قوم ممن يجاور المدينة فأخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعرس بإمرأة منهم فأرسلوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم من أخبره بذلك فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه رسولا وأمر بقتله إن وجده حيا ، فوجده قد مات .

فهذا كما ترى قد كذب على النبى صلى الله عليه وسلم وهو حى، وقد كان فى عصر الصحابة رضى الله عنهم منافقون ومرتدون ، فلا يقبل حديث قال راويه فيه عن رجل من الصحابة ، أو حدثنى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حتى يسميه ، ويكون معلوما بالصحبة الفاضلة ممن شهد الله تعالى لهم بالفضل والحسنى . قال الله عز وجل﴿ **ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لاتعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم** ﴾[1] وقد ارتد قوم ممن صحب النبى صلى الله عليه وسلم عن الإسلام كعيينة بن حصن ، والأشعث بن قيس ، والرجال ، وعبد الله بن أبى سرح .

١- سورة التوبة آيه رقم ١٠١ .

قال على : ولقاء التابع لرجل من أصاغر الصحابة شرف وفخر عظيم ، فلأى معنى يسكت عن تسميته لو كان ممن حمدت صحبته، ولا يخلو سكوته عنه من أحد وجهين : إما أنه لم يعرف من هو ولا عرف صحة دعواه الصحبة ، أولأنه كان من بعض ماذكرنا .

قال على : والمخالفون لنا فى قبول المرسل هم أصحاب ابوحنيفة وأصحاب مالك وهم أترك خلق الله للمرسل إذا خالف مذهب صاحبهم ورأيه ، وقد ترك مالك حديث أبى العالية فى الوضوء من الضحك فى الصلاة ولم يعيبوه إلا بالإرسال ، وأبو العالية قد أدرك الصحابة رضى الله عنهم ، وقد رواه أيضا الحسن وإبراهيم النخعى والزهرى مرسلا وتركوا حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه الذى مات فيه بالناس جالسا والناس قيام ، وترك مالك وأصحابه الحديث المروى من طريق الليث عن عقيل بن خالد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب والقاسم وسالم وأبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن النبى صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر مدين من برعلى كل إنسان مكان صاع من شعير وذكر سعيد بن المسيب أن ذلك كان من عمل الناس أيام أبى بكر وعمر ، وذكر غيره أنه حكم عثمان أيضا وابن عباس ، وذكر ابن عمر أنه عمل الناس . فهؤلاء فقهاء المدينة رووا هذا الحديث مرسلا وأنه صحبه العمل عندهم ، فترك ذلك أصحاب مالك .

فأين أتباعهم المرسل وتصحيحهم إياه وأين إتباعهم رواية أهل المدينة وعمل الأئمة بها ، وترك الحنفيون حديث سعيد بن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم فى أنه لا يباع الحيوان باللحم ، وهو أيضا فعل أبى بكر الصديق رضوان الله عليه ، ومثل هذا كثير جدا، ولو تتبعنا ما تركت كلتا الطائفتين لبلغت أزيد من ألفى حديث بلاشك ، وسنجمع من ذلك ما تيسر إن شاء الله تعالى فى كتاب مفرد لذلك إن أعان الله تعالى بقوة من عنده ، وأمد بفسحة من العمر وإنما أوقعهم فى الأخذ بالمرسل ، أنهم تعلقوا بأحاديث مرسلات فى بعض مسائلهم فقالوا فيها بالأخذ بالمرسل ، ثم تركوه فى غير تلك المسائل ، وإنما غرض القوم نصر المسألة الحاضرة

بما أمكن من باطل أو حق ، ولا يبالون بأن يهدموا بذلك ألف مسألة لهم ، ثم لا يبالون بعد ذلك بإبطال ماصححوه من هذه المسألة إذا أخذوا فى الكلام فى أخرى .

ونحن ذاكرون من عيب المرسل مافيه الكفاية لمن نصح نفسه إن شاء الله [١] .

ثالثا : ذهب فريق آخر من العلماء إلى القول بالتفصيل فى القبول والرد [٢] ، ويمثل هذا الفريق من العلماء عيسى بن إبان – ووجه التفصيل يتمثل فى أنه قال بقبول مراسيل الصحابة والتابعين وتابعى التابعين دون من عداهم، وفى هذا يقول صاحب جامع التحصيل فى حكم المراسيل وأما القائلون بالتفصيل فلهم أيضا أقوال :

أحدها : الفرق بين من عرف من عادته أنه لا يرسل المرسل إلا عن ثقة، فمثل هذا يقبل مرسله وبين من عرف أنه يرسل عن كل أحد ، سواء كان ثقة أو ضعيفا ، فمثل هذا لا يقبل مرسله وهذا اختيار جماعة كثيرين من أئمة الجرح والتعديل .

قال الإمام الغزالى فى مستصفاه " والمختار على قياس رد المرسل أن التابعى إذا عرف بصريح خبره أو بعادته أنه لا يروى إلا عن صحابى قبل مرسله ، وإن لم يعرف ذلك فلا يقبل لأنهم قد يروون عن غير الصحابى من الأعراب الذين لا صحبة لهم ، وإنما تثبت لنا عدالة أهل الصحبة ، وقد قال الزهرى يعد الإرسال حدثنى به رجل على باب عبد الملك "[٣] وهذا القول يعد أرجح الأقوال فى هذه المسألة وأعدلها .

١- الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم اللاندلس الظاهرى ج٢ ص ١٣٥ ومابعدها ط العاصمة بالقاهرة .

٢- الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج١ ص ٢٩٩ . وإرشاد الفحول ص ٦٤ .

٣- المستصفى من علم الأصول ج١ ص ١٧١ ط الثانية – دار الكتب العلميه : بيروت لبنان .

القول الثانى : إن كان المرسل " بكسر السين " من أئمة النقل المرجوع إليهم فى الجرح والتعديل قبل ما أرسله إذا جزم بـه ، وإن لم يكن كذلك فلا ، وهذا اختيار إمام الحرمين الجوينى وابن الحاجب(١) ..

القول الثالث : اعتبار المرسل بما يعضده من مرسل آخر أو مسند من وجه آخر أو قول بعض الصحابة أو غير ذلك وهو اختيار الإمام الشافعى رحمه الله تعالى فيما رويناه عنه فيما تقدم .

هذا ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نقول إن أقوال العلماء فى الاحتجاج بالمرسل وعدم الاحتجاج به تخلص فى ثلاثة أقوال : قول بالقبول وآخر بالرد وثالث بالتفصيل .

١- مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ٢ ص ٧٥ - ط - مكتبة الكليات الأزهرية .

المبحث الثالث

في أدلة كل رأي

الأدلـــــة :

وقد أستدل كل صاحب رأى على ماقاله بأدلة ساقها ووجهها لإثبات صحة ماقاله وفيما يلى بيان مفصل لهذه الأدلة :

أولا : أدلة القائلين بقبول المرسل والاحتجاج به :

استدل القائلون بقبول المرسل والاحتجاج به بالنقل والإجماع:

أولا : الأدلة النقلية :

١- قال تعالى ﴿ **فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون**﴾(١)

ووجه الاستدلال بالآية الكريمة على قبول المرسل والاحتجاج به يتمثل في أن الآية الكريمة دلت على أن الطائفة إذا رجعت إلى قومها وأنذرتهم بما قال النبى صلى الله عليه وسلم ، فإنه يلزم قبول خبرهم . ولم تفرق الآية الكريمة بين ما أسندوه وما أرسلوه ، ولا بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم (٢) .

قال الإمام الفخر الرازى فى تفسيره لهذه الآية :" ثم إنه أوجب العمل بإخبارهم لأن قوله ﴿ **ولينذروا قومهم** ﴾ عبارة عن إخبارهم، وقوله ﴿ **لعلهم يحذرون** ﴾ إيجاب على قومهم أن يعملوا بأخبارهم(٣) ثم بين فى كتابه المحصول فى علم أصول الفقه عموم

١- سورة التوبة أيه رقم ١٢٢ أولها قوله تبارك وتعالى " وما كان المؤمنون لينفروا كافة

٢- جامع التحصيل فى أحكام المراسيل للحافظ صلاح الدين أبى سعيد العلائى - ط مكتبة النهضة العربية

٣- التفسير الكبير الفخر الرازى ج١٦ ص٢٢٧ ط الثالثة دار إحياء التراث العربى بيروت .

الآية فى دلالتها حيث قال " أما النص(١) - فعموم قوله تعالى **﴿ولينذروا قومهم﴾** وقوله تعالى **﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾**(٢) فإذا جاء من لا يكون فاسقا وجب القبول والراوى للفرع ليس بفاسق فوجب قبول خبره " .

٢- قال تعالى **﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد مابيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾**(٣) ووجه الدلالة على العمل بالمرسل والاحتجاج به يتمثل فى أن أصحاب هذا الرأى قالوا " الآية الكريمة دلت على وجوب تبليغ ما أنزل من البينات والهدى والعمل به والراوى الثقة إذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد بين وترك الكتمان، فيلزم قبوله بظاهر الآية ، ولم يفرق بين المرسل والمسند ، وفى هذا يقول الإمام الرازى فى تفسيره " هذه الآية تدل على أن ما يتصل بالدين ويحتاج إليه المكلف لا يجوز أن يكتم ومن كتمه فقد عظمت خطيئته ونظيرهذه الآية قوله تعالى **﴿وإذا أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولاتكتمونه﴾**(٤) وقريب منها قوله تعالى **﴿إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا﴾**(٥) فهذه الآيات كلها موجبة لإظهار علوم الدين تنبيها للناس وزاجرة عن كتمانها ، ونظيرها فى بيان العلم وإن لم يكن فيها ذكر الوعيد لكاتمه قوله تعالى :

١- المحصول فى علم أصول الفقه للإمام الأصولى الفطار المفسر فخر الدين بن عمر بن الحسين الرازى ج٢ القسم الأول ص٦٥٢ .

٢- سورة الحجرات أيه ٦ أولها قوله تعالى ياأيها الذين آمنوا

٣- سورة البقرة آيه رقم ١٥٩ .

٤- سورة آل عمران آيه رقم ١٨٧ تمامها قوله تعالى " فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس مايشترون"

٥- سورة البقرة آيه رقم ١٧٤ تمامها قوله تعالى " أولئك مايأكلون فى بطونهم إلا النار ولايكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم .

﴿ **فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون** ﴾ [١] وروى الحجاج عن عطاء عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " من كتم علما يعلمه جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار[٢] ففى هذا كله نجد دعوة بعدم كتمان الدين وبيانه من العارفين للناس ولا فرق فى تبليغ العلم والدين للناس بين المرسل والمسند .

٣- قال تعالى ﴿ **يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا** ﴾[٣] أو فتثبتوا والقراءتان متواترتان : ووجه الدلالة من الآية الكريمة يتضح فى أن الله تعالى أمر بالتثبت أو التبين فى خبر الفاسق ولم يأمر بذلك إلا فيه فقط ، وهذا فيه دلالة على أن العدل الثقة لا يجب التثبت فى خبره ، وهذا المرسل " بكسر السين " عدل ثقة ، فيجب قبول خبره والدليل على ذلك أن الآية الكريمة لم تفرق بين ما أسنده وبين ما أرسله ، وإذا كان الأمر كذلك فالآية دلت على قبول المرسل والاحتجاج به .

وكما استدل القائلون بقبول المرسل والاحتجاج به بالقرآن الكريم، استدلوا كذلك بالسنة المطهرة منها قوله صلى الله عليه وسلم " بلغوا عنى "[٤] فهذا الحديث الشريف يدل على قبول قول المرسل مثله فى ذلك مثل قول المسند لأن أمره صلى الله عليه وسلم " بلغوا " أمر للجميع دون تفريق بين المرسل والمسند .

ومنها أيضا قوله صلى الله عليه وسلم " ليبلغ الشاهد منكم

١- التفسير الكبير للفخر الرازى ج٤ ص١٦٣ .

٢- أحرجه بن ماجه فى المقدمة باب من سئل عن علم فحكمه جـ١ ص٩٦ ط دار الحديث .

٣- سورة الحجرات أيه رقم ٦ تمامها ﴿ **أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين** ﴾ .

٤- أخرجه البخارى فى كتاب الانبياء ج٦ ص ٤٩٦ عن ابن عمرو ط دار المعرفة.

الغائب "(١) فهذا الحديث يدل على قبول المرسل وذلك من جهة شموله للمرسل والمسند ، حيث إن البلاغ واجب بدليل المخاطبة بالفعل المضارع المقترن بلام الأمر ، وهذا الوجوب شامل للكل المرسل والمسند . فهو صلى الله عليه وسلم لم يفرق فى الأمر بالتبليغ عنه بين المسند وغيره ، والأمر بالتبليغ لابدله من فائدة ، وتلك الفائدة ليست سوى العمل . بما يبلغه الراوى إلى من بعده فلو كان بعض ما يبلغه الراوى ، وهو المرسل لا يعمل به لبينه النبى صلى الله عليه وسلم لكنه لم يبينه حين أمر بالتبليغ ، فهذا يدل على قبول المرسل والاحتجاج به .

هذا او لم يقتصر استدلالهم على القرآن والسنه ، بل استدلوا بالإجماع وهو أن الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم أجمعين وكذلك التابعين أجمعوا على قبول المرسل من العدل ، ويتضح هذا فيما يأتى :

أن الصحابة رضى الله عنهم قد شاع فى عصرهم الإرسال منهم، ولم يحصل نكير البتة على أحد ممن أرسل من الصحابة رضى الله عنهم الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل لأحد منهم أبدا هل سمعت هذا من النبى صلى الله عليه وسلم ، أو بينك وبينه واسطة ؟ بل روى كثير منهم الحديث الكثير مع العلم الشائع بينهم ، أنه لم يسمع كل ذلك منه صلى الله عليه وسلم ، فإنهم قبلوا أخبار عبد الله بن عباس ، مع كثرة روايته ، وقد قيل إنه لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى أربعة أحاديث لصغر سنه (٢) ، وقد روى له عن النبى صلى الله عليه وسلم ألف حديث وستمائة وستون حديثا ، وهذا مما يعلم ضرورة أنه لم يسمع جميعها من النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى عن

١- اخرجه البخارى فى كتاب الشهدات باب لا يشهد على شهادة جور إذا اشهد جـ٥ص ٢٥٨ عن عمران بن حصين – ط – دار المعرفه.

٢- الاحكام فى أصول الأحكام جـ١ ص ٢٩٩ بتصرف ، وجامع التحصيل فى أحكام المراسيل ص٦٦ .

عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها ، وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وغيرهم أحاديث بدء الوحى والإسراء ، وغير ذلك مما لم يكن بالمدينة ولم يصرحوا بسماعهم له من النبى صلى الله عليه وسلم ، بل وقد صرح بعضهم بأن فى الذى يرويه ما هو مرسل كما تقدم من قول البراء بن عازب رضى الله عنه ليس كلما نحدثكم به سمعناه من النبى صلى الله عليه وسلم ولكن سمعنا وحدثنا أصحابنا ولم يكن بعضنا يكذب بعضا ، وكذلك روى عن أنس رضى الله عنه نحوه ، وهذا أبوهريرة رضى الله تعالى عنه على كثرة ملازمته النبي صلى الله عليه وسلم وتبحره فيما حفظ عنه روى حديث " من أصبح جنبا فلاصوم له "(١) وقال : ما أنا قلته ورب الكعبة ، ولكن محمد قاله ، فلما روجع فيه ، قال : حدثنى به الفضل بن عباس ، وكذلك ابن عباس فى حديث " إنما الربا فى النسيئة " (٢) أرسله أولا ثم أسنده عن أسامة بن زيد ، وأيضا ما روى ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (من صلى على جنازه فله قيراط) وأسند بعد ذلك إلى أبى هريرة رضى الله عنه وأيضا ما روى عن البراء بن عازب أنه قال " ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن سمعنا بعضه وحدثنا أصحابنا ببعضه ، إلى غير ذلك من الصور التى يطول ذكرها ولم ينكر عليهم أحد الإرسال أصلا ، فدل ذلك كله على اتفاق عصر الصحابة على قبول المرسل واعتباره ولاريب فيه .

هذا فيما يوضح إجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين:

أما إجماع التابعين فيتمثل فى أن إرسالهم للأحاديث التى لا تدخل تحت الحصر مشهور وشائع بينهم حيث كان من عادتهم

١- رواه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده ج١ ص٢١١،٢١٣

٢- أخرجه البخارى فى كتاب البيوع - باب بيع الدينار بالدينار نساءا ج٤ ص ٣٨١ ط دار المعرفه عن ابن عباس .

إرسال الأخبار ، ويدل على ذلك ماروى عن الأعمش أنه قال قلت لإبراهيم النخعى إذا حدثتنى فأسند ، فقال " إذا قلت لك حدثنى فلان عن عبد الله فهو الذى حدثنى ، وإذا قلت لك حدثنى عبد الله فقد حدثنى جماعة عنه .

وأيضا ماروى عن الحسن البصرى أنه روى حديثا ، فلما روجع فيه قال أخبرنى به سبعون بدريا ، ويدل على ذلك ما اشتهر من إرسال سعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير والشعبى وغيرهم ولم تكن روايتهم لها إلا للعمل بها ، وإلا فلو كانت لغوا لا تفيد شيئا ولا يحتج بها لأنكرها عليهم العلماء ، وبينوا أن إرسالهم الحديث يقتضى التوهين له وعدم الاحتجاج به ، فما أنكر ذلك عليهم نظراؤهم ولا من فوقهم وإنما أنكره من جاء من بعدهم ، فمن هنا كان ذلك ممن عاصرهم من نظرائهم وممن فوقهم إجماعا إذ أنه لم يحدث نكير عليهم من أحد (١) .

وكما أستدل هؤلاء على قبول المرسل بالقرآن والسنة والإجماع ، استدلوا كذلك بالمعقول واستدلالهم به من وجوه عديدة :

الأول : أن الراوى إذا روى الحديث مرسلا ، فقد قطع بشهادته على النبى صلى الله عليه وسلم وبالخبر وكفى من بعده مؤنة البحث والتفتيش عن الراوى ، وإذا وصل السند فقد أحال على الواسطة وبرئ من عهدته ، فالجزم من الراوى بصحة الحديث فيما أرسله أظهر منه فيما أسنده ، فكان الأول أقوى ، ولا أقل من أن يكونا على السواء ، أو يكون المرسل أنزل درجة من المسند ولكنه مما يحتج به ، وهذا هو مستند من يفرق فى المرسل بين أئمة النقل المرجوع إليهم فى الجرح والتعديل فيقبل منهم ما أرسلوه وبين غيرهم فلا يقبل مرسله ، لأنه إذا كان قول الواحد من أئمة النقل المرجوع إليهم فى الجرح والتعديل فيقبل منهم ما أرسلوه وبين

١- الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ١ ص ٣٠٠ بتصرف ، وجامع التحصيل فى أحكام المراسيل ص٦٨ وإرشاد الفحول ص٦٥ ومختصر المنتهى جـ٢ ص ٧٥ .

غيرهم لأنه قد جزم بـه ولا يجزم حتـى يثبت عنده عدالـة الـراوى فيكون قوله مقبولا فى ذلك (١)

الثانى : أن عدالة الـراوى وأمانتـه تمنعانـه أن يشـهد علـى النبـى صلى الله عليه وسلم بخبر ويكون راوية له غير ثقة ولا حجة ، فلا يستجيز أن يجزم بالحديث إلا بعد صحته عنده ، ولا يـلزم أن يكـون فاسقا مردود الرواية لكونه يروى عن النبى صـلـى اللـه عليـه وسـلم شيئا بصيغة الجزم وهو لا يعلم ثبوته أولا يغليب ثبوتـه علـى ظنـه ، فالقول برد المرسل وعدم الاحتجاج به يلزم منـه القدح فـى الـراوى وذلك باطل ، ودليل بطلانه أن الإرسال لو كـان مقتضيـا للقدح فـى المرسل لم يقبل الأئمة من الراوى شيئا مما أسنده إذا كـان قـد روى مراسيل وخصوصا إذا اكثر منها ، وقد اتفقت الأمة على قبول خلـق كثير من الرواة مع كثرة ما أرسلوه ، وذلك يستلزم قبـول مراسـيلهم ولا انفكاك عن واحد من الأمرين .

قالوا ومن الدليل على هذيـن الوجهين وأن الـراوى الثقـة كـان لا يرسل الحديث إلا بعد صحته عنه مـا جـاء عـن الاعمـش قـال قلت لابراهيم النخعى إذا حدثتنى فأسند فقال إذا قلت لك قال عبد الله فقد حدثنى جماعة عنه ، وإذا قلت لك حدثنـى فـلان عـن عبد اللـه فهو الذى حدثنى (٢) وقال الحسن البصرى : كنـت إذا أجتمـع لـى أربعـة نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تركتهـم وأسندته إلى رسـول اللـه صلـى اللـه عليـه وسلم : قـالوا هـذا شـأن مراسـيل الحسن وهى عندكم من أضعف المراسيل فكيف بمراسيل غـيره مـن كبار التابعين كابن المسبب ؟ وقد روى عروة بـن الزبـير لعمـر بـن

١- إرشاد الفحول ص٦٥ بتصرف ، والمعتمد فى أصول الفقه ص١٤٤ بتصرف .

٢- الاحكام فـى أصـول الأحكـام للآمدى ج١ ص٣٠٠ وجـامع التحصيـل فـى أحكـام المراسيل ص٧١ ، والتمهيد ج١ ص٣٧،٣٨ ، وروضته الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج١ ص ٣٢٦ ط مكتبـة المعـارف بالرياض ، وتيسير التحرير ج٣ ص١٠٣ .

عبد العزيز عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله " من أحيا أرضا ميته فهى له "(١) فأرسله ولم يسنده فقال له عمر بن عبد العزيز أتشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ؟ فقال نعم أخبرنى بذلك العدل الرضى فلم يسم من أخبره ، فاكتفى منه عمر بن عبد العزيز بذلك وقبله وعمل به ، ويكفى فى هذا ما روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن كان يرسل إلى سعيد بن المسيب يسأله عن قضايا أبيه عمر رضى الله تعالى عنه وأحكامه مع علمه بأنه لم يدركه ولم يختلف عليه اثنان فى قبولها من مرسله، وقد قال أحمد بن حنبل إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يقبل .

الثالث : أن هذا الواسطة الذى بين التابعى وبين النبى صلى الله عليه وسلم ، إما أن يكون صحابيا أوتابعيا ثقة ، أو مجروحا متهما ، أو مجهولا لا يدرى حاله . فهذه أربعة أمور لابد من أحدها أن يكون موجودا عند المرسل عنه ، فعلى التقديرين الأولين يجب قبول الخبر ، وعلى التقديرين الأخيرين لا يقبل الخبر ، لكنا نقول إن احتمال التقديرين الأخيرين بعيد جدا فى التابعين وخصوصا أن يكون ذلك الواسطة متهما بالكذب ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أثنى على عصر التابعين وجعلهم خير القرون بعد قرن الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، فالمجروح المتهم بالكذب فيهم نادر بخلاف القرون التى بعدهم ، ولما ثبت من استحالة أن يكون التابعى الثقة الذى اطلع على كون شيخه الذى تلقى منه ذلك الحديث متهما ، ثم أرسله عنه جازما به عن النبى صلى الله عليه وسلم وبتقدير أن يكون هذا الراوى مجهولا فقد خفى حاله على التابعى ، ويقطع بروايته على النبى صلى الله عليه وسلم مع كونه لم يطلع على ثقته وعدالته ، فإذا تبين أن هذين الاحتماليين مرجوحان بالنسبة إلى الإحتمالين الأولين تعين العمل بالراجح لأنه أغلب على الظن .

١- أخرجه البخارى فى كتاب الحرث والمزارعة - باب من أحيا أرض مواتا جـ٥ ص ١٣ عن عمر - ط دار المعرفة .

الرابع : لو لم يكن المرسل حجة لم يكن الخبر المعنعن حجة ، لأن الراوى أيضا أرسله بالعنعنة ولم يصرح بالسماع ممن فوقه ، والاحتمال الذى ذكرتموه فى الخبر المرسل قائم بعينه فى المعنعن ، واحتمال لقاء المعنعن شيخه وسماعه منه ليس بدون احتمال ثقة الواسطة المحذوف وعدالته (١) .

الخامس : إذا وجب على المستفتى قبول قول المفتى فيما يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم معنى بناء على ظاهر علمه وعدالته، فيجب على العالم قبول ما يرسله الراوى عن النبى صلى الله عليه وسلم لفظا بناء أيضا على ظاهر عدالته وصدقه وأمانته.

السادس : إن الحاكم إذا حكم بشهادة عدلين وأسجل بهما ولم يسمعهما لم يجز لأحد الاعتراض على حكمه ، لأجل تسمية الشهود فكذلك هنا لا اعتراض على الراوى فى تركه تسمية شيخه .

السابع : إن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا فى حد أو مجربا على شهادة زور ، أو ظنيا فى ولاء أوقرابة .

فاكتفى أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه بظاهر الإسلام فى القبول ، إلا أن يعلم منه خلاف العدالة ، ولا ريب أن هذه الواسطة بهذه المنزلة وإلا لم يرسل عن التابعى كما تقدم والأصل قبول خبره حتى يثبت عليه ما يقتضى رد ذلك ، قالوا وهذا فى عصر التابعين ظاهر جدا لما قدمنا إنهم خير القرون بعد عصر الصحابة ، ولم يكن فيهم معروف بالكذب إلا من أمره مشهور بينهم شهرة أظهر من أن يحتاج إلى البحث عنه ، ولم يكن أئمة التابعين يروون عمن هذا حاله شيئا . وهذا الضرب أكثر مايوجد فى الشيعة .

هذا خلاصة ما استدلوا به من الناحية العقلية بعبارات مختلفة وألفاظ متباينه يرجع حاصلها إلى الأوجه المذكورة ، هذا وقد

١- المستصفى فى علم الأصول ج١ ص١٧٠ بتصرف .

اعترض على هذه الأدلة بما يأتى :

بالنسبة للأدلة النقلية من الكتاب والسنة فالاعتراض عليها يتمثل فى أن هذه الآيات والأحاديث ليس فيها شيئ على عمومه لفظى ، بل هى أفعال مطلقة لاعموم لها والمطلق يصدق امتثاله بالعمل به فى صورة وإن سلم عمومها من جهة المعنى وعدم التفرقة فهى مخصوصة بالرواية عن مجهول العين بالاتفاق . كما إذا ذكر الراوى شيخه وقال :

لا أعلم عدالته أو سكت عنه بالكليه ، وقلنا بالراجح إن مجرد رواية العدل عن الراوى ليست تعديلا له ، وإنما خصت بهذه الصورة للجهالة .

والجهالة فى صورة المرسل أتم ، لأن فيه جهالة العين والصفة ، ولأن من لا يعرف عينه كيف تعرف صفته من العدالة ، بخلاف تلك الصورة فإن فيها جهالة الصفة فقط ، فإذا خصت بتلك الصورة لزم تخصيصها فى صورة الإرسال بطريقة الأولى .

ثم إن قوله تعالى ﴿ **إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا** ﴾ يستلزم أن من لم يكن فاسقا لا يثبت فى خبره ، وعدم فسقه لا طريق إليه إلا بالتزكية أو الخبرة بحاله .

والراوى المرسل عنه مجهول العين أصلا ، فلا تعرف عدالته فيتوقف فيه ، وأما الاستدلال بالاجماع فاعترض عليه أيضا بأنه غير مسلم ،والدليل على عدم تسليمه يتحقق من ناحية الإجمال ومن ناحية التفصيل .

فمن ناحية الاجمال فيتمثل فى أن المسألة اجتهادية والإجماع قاطع ، فلا يساعد فى مسائل الاجتهاد .

وأما من ناحية التفصيل فهو أن غاية ماذكر مصير بعض الصحابة أو التابعين إلى الإرسال وليس فى ذلك ما يدل على إجماع الكل ، والقول بأنه لم ينكر ذلك منكر غير مسلم ، ولهذا باحثوا ابن

عباس وابن عمر وأبا هريرة في ذلك حتى اسند كل واحد ما أخبر به ، وقال ابن سيرين : لا نأخذ بمراسيل الحسن وأبى العاليه ، وإن سلمنا عدم النكير ، فغايته أنهم سكتوا ، والسكوت لا يدل على الموافقه فقط لأنه يحتمل أمورا أخرى خلاف الموافقة فهو كما يحتمل الرضا والموافقة يحتمل أن يكون للخوف من الضرر لو أظهر رأيه أو يكون السكوت لعدم الاجتهاد فى المسألة الصادر فيها قول البعض كما يحتمل أن يكون للمهابة من القائل ، أو لأن الساكت له رأى مخالف لما رأى القائل غير أنه يدين بمذهب المصوبة القائلين بأن كل مجتهد مصيب ، ولا يرى الرد إلا فرض كفاية ، فإذا كفاه من هو مصيب سكت وإن خالف اجتهاده ، أو أن سكوت الساكت لأنه لا يزال فى فترة التأمل والنظر والبحث وغير ذلك من الاحتمالات التى لا يتأتى معها القطع ولا حتى الظن بأن السكوت معناه الموافقة على ماقاله البعض ، ومن الأمثلة التى تدل على مصداقيه ذلك أى أن السكوت لم يكن للموافقة والرضا وإنما كان للمهابة من القائل ، فقد ثبت ذلك وتحقق من صحابى جليل وهو ابن عباس رضى الله تعالى عنه فقد روى الطحاوى (١) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : دخلت أنا وظفر (٢) على ابن عباس بعد ماذهب بصره ، فتذاكرا فرائض الميراث ، قال : أترون من أحصى رملا عالج عددا لم يجعل فى مال نصفا ، ونصفا وثلثا ، إذا ذهب النصف والنصف فأين الثلث وساق الحديث ، وفى آخره قال ظفر لم

١- هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمه بن سليم بن ضباب الأندلسى الأزوى الخجرى المصرى الإمام والحافظ الفقيه الحنفى كاتقة نبيلا - والطحاوى نسبة إلى طحا وهى قرية من صعيد مصر: الجواهر المضية فى طبقات الحنفية ج١ ص٢٧٠ - تحقيق د/ عبد الفتاح الحلو - ط عيسى البابى الحلبى .

٢-هو أبو الحسين ظفر بن مظفر بن عبد الله الناصرى الحلبى الشافعى : طبقات الشافعية للأشفوى ج١ ص ٤٢٣ - تحقيق عيد الجبورى -ط دار العلوم للطباعة والنشر .

لم تشر إليه بهذا الرأى ؟ قال هبته والله [١] يريد هبت عمر بن الخطاب ، وعليه فلا يكون السكوت دالا على الموافقة .

سلمنا أن السكوت يدل على الموافقة غير أن الإرسال المحتج بوقوعه إنما وقع من الصحابة والتابعين ، ونحن نقول بذلك فلا إنكار عند المرسل الصحابى والتابعى ، لأن الصحابى والتابعى إنما يروى عن الصحابى والصحابة عدول .

والقول بأن السكوت لا يدل على الموافقة : يجاب عليه بأنه وإن لم يدل عليها قطعا فهو دال عليها ظنا ، كما هو مقرر فى الحديث عن الإجماع السكوتى .

والقول بعدم إنكار أن إرسال الصحابة والتابعين حجة ، يجاب عليه بأن هذا إنما يصح فى حالة مالو كانوا لايروون إلا عن الصحابى العدل ، وليس الأمر كذلك ، ولهذا قال الزهرى بعد الإرسال حدثنى به رجل على باب عبد الملك ، وقال عروة بن الزبير فيما أرسله حدثنى به بعض الحرس [٢] .

وقد أجيب عن الاستدلال بالمعقول بأن الأخبار كلها متضمنة أمور الدين سواء كانت علمية أو عملية ، وما كان بهذا السبيل ، فلا يجوز قبوله من كل أحد ، بل لابد فيه من اعتبار العدالة والتيقظ بالاتفاق ، ولهذا قال محمد بن سيرين وغيره من الأئمة : إن هذا العلم دين فأنظروا عمن تأخذون دينكم ، وإذا كان الأمر كذلك فلابد من تحقيق العدالة عند المروى له لأن الرواية أداء شرع إليه وإلزام يتصل به ، فهو كالشهادة إنما تعتبر عدالة الشهود عند الحاكم ، لأنهم يؤدون الشهادة ، ولا تثبت عدالته عند المروى له حتى يعرفه بعينه وصفته ، ولا يكفى ذلك كونه عدلا عند الراوى له مع إيهام

١- مسلم الثبوت مع شرح فواتح الرحموت لعبد العلى محمد بن نظام الدين ، والمستصفى فى علم الأصول ج١ ص ١٧٠ ، ١٧١ بتصرف .

٢- الأحكام فى أصول الإحكام للآمدى ج١ ص٣٠٢ ، والمستصفى ج١ ص١٧١

اسمه حتى لو قـــال الراوى حدثنى ثقة ولم يذكر اسمه لم يكـن ذلك كافيا فى حق المروى لـه ، إلا أن يكون ذلك القائل مجتهدا ، والمكتفى بذلك مقلد لـه ، فيجوز كأصحـاب الشـافعى فيمـا يقـول أخبرنى الثقة وأخبرنى من لاأتهم ونحو ذلـك ، أمـا أن ينتهض ذلك بمجرده حجة على خصمه فلا إذ من الجائز أنه لو سماه لأطلـع فيـه غيره على مايقتضى جرحه ، ولم يظهر لمن وثقه بخلاف مـا إذا سماه باسمه ووثقه ، فإن المروى له وغيره إذا بحث عنه فلم يجد فيه جرحا أطمأن إلى توثيقه ولزم العمل بخبره

ولعل هذا هو ماقصده الإمام الآمدى فى إحكامـه عندمـا قـال " لا نسلم أن قول الراوى قال رسول الله " تعديل للمـروى عنـه ، وذلك لأنه قد يروى الشخص عمن لو سئل عنـه لجرحـه أو توقـف فيـه ، فـالراوى سـاكت عن التعديل والجرح ، والسكوت عن الجـرح لا يكون تعديلا ، وإلا كان السكوت عن التعديـل جرحـا ، ولهـذا فـإن شـاهد الفـرع لـو أرسـل شهـادة الأصـل فإنـه يكون تعديـلا لشـاهد الأصل (١) .

وقولهم فى الوجه الأول : إن المرسـل قـد قطـع بإرسـاله الشـهادة على النبى صلى الله عليه وسلم بخبره : جوابه المنع إذ لا سبيل إلى القطع إلا فى الخبر المتواتر ، وأما خبر الواحد فلا يفيد إلا الظن بل لو صرح المرسل للحديث بذلك وقال أقطع بأن النبى صلى الله عليه وسلم قالـه ، لـزم تـأويل قولـه وصرفـه عـن ظـاهره وإلا كـان كذبـا ويعود عليه بالجرح ، وإذا تعين تأويل معنـى الإرسـال فعلـى قولهـم يكون معناه أظن أو يغلب على ظنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال كذا ، وعلى قول المانعين لصحة المرسل يكون معناه سمعت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال كذا ، وليس إضمار الأول بـأقل من إضمار الثانى ، وعلى تقدير أيـراده المعنـى الثـانى فليس فيه جزم بالخبر ، بل لو صرح بذلك وقال إنـى سـمعت أنـه قـال رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسـلم كـذا لـم يكـن فيـه جـزم بـالمروى ولا تعديـل

١- الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج١ ص٣٠٠ .

لمن أرسل عنه (١) .

وقولهم كفى المرسل بإرساله من بعده مؤنة البحث والتفتيش عن الراوى ، يجاب عليه بأنه ليس كذلك ولا تنهض حجية المرسل بذلك، بل لابد من معرفة ذلك الراوى ، ولو صرح بتوثيقه فإذا لم يجد فيه لغيره جرحا مؤثرا ، فحينئذ تقوم الحجة به ومالم يعرفه ، فتجويز كونه مجروحا ممكن ، وإذا احتمل لم يثبت خبره ، فإن قيل: لو كان مجروحا لبينه ولم يجزم بخبره ، أجيب عليه بتجويز أنه لم يظهر له جرحه لقلة ممارسته حديثه وعند معرفته باسمه يظهر لغيره ذلك .

وبهذا يخرج أيضا الجواب عن الوجه الثانى وهو أنه لو لم يكن عدلا عنده لكان يجزمه بالراوية عنه فاسقا لاثباته الخبر ، وهو لايغلب ثبوته على ظنه وتعديله من ليس عدلا ، ولنا لايلزم ذلك لأنه لم يكلف إلا بما ظهر له ، وقد يظهر لغيره خلاف ذلك ويترجح على تعديل هذا كما قد وقع للزهرى مع إمامته فى إرساله عن سليمان بن أرقم لظنه تعديله ، وهو ضعيف متروك لا يحتج به ومثل هذا كثير جدا ، فلا تلازم بين الأمرين كما قالوا ، بل لو صرح الراوى بتعديل شيخه لما ظهر له منه ، ووجدنا غيره قد جرحه جرحا مؤثرا لم يعد ذلك على الراوى الموثق بالجرح ، لأنه إنما وثق بحسب ظنه وإجتهاده ، فكذلك إذا جزم بالخبر وصححه وأطلع غيره فيه على علة قادحة فيه قدمت على تصحيح ذاك ماعدا تصحيح الشيخين ، لاتفاق الأمة على تلقى ذلك منها بالقبول ، فغاية الأمر أن المرسل صرح بتصحيح ما أرسله وتعديل شيخه .ومع الإبهام لا يثبت ذلك مالم يعرف الراوى ، وفى هذا يقول الآمدى فى إحكامه " إن الجهالة بعين الراوى آكد من الجهل بصفته وذلك لأن من جهلت ذاته فقد جهلت صفته ، ولا كذلك العكس ، ولو كان معلوم العين مجهول الصفة لم يكن خبره مقبولا ، فإذا كان

١- جامع التحصيل فى أحكام المراسيل ص ٧٤ .

مجهول العين والصفة " أى مبهما " فمن باب أولى ألا يكون خبره مقبولا (١) .

وقولهم : إن الكذب لم يكن فى ذلك العصر ممنوع ، بل إن الواقع خلافه، قال ابن اسحاق حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ، قال أمرنى يحيى بن الحكم على جرش ، فقدمتها فحدثونى أن عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " اتقوا صاحب هذا الداء يعنى الجزام كما يتقى السبع إذا هبط واديا فاهبطوا غيره "(٢) فقلت والله لئن كان ابن جعفر حدثكم هذا ماكذبكم ، فلما عزلنى عن جرش قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن جعفر فقلت أبا جعفر ما حديث حدثه عنك أهل جرش ، ثم حدثته الحديث فقال كذبوا والله ماحدثتهم ولقد رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يدعو بالإناء فيه الماء فيتناوله معيقيب ، وقد كان أسرع فيه هذا الداء ثم يتناوله ، فيتيمم بفمه موضع فمه نعلم أنه إنما يصنع ذلك كراهة أن يدخل نفسه شيئ من العدوى ، وذكر بقية الخبر (٣) قال ابن عبد البر فهذا محمود بن لبيد يحكى عن جماعة أنهم حدثوه عن عبد الله بن جعفر بما أنكره ابن جعفر رضى الله عنه ، ولم يعرفه بل عرف ضده وهذا فى زمن الصحابة ، فما ظنك بمن بعدهم .

وقال الإمام الشافعى حدثنا عمى محمد بن على ثنا هشام ابن عروة عن أبيه قال إنى لا أسمع الحديث أستحسنه ، فما يمنعنى إلا

١- الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج١ ص٣٠١ ، وتيسير التحرير ج٣ ص١٠٤ بتصرف .

٢- أخرجه البخارى - كتاب الطب - باب الجزام بلفظ آخر مصون فر من الجذام فرارك من الأسد ج١ ص١٣١ - ط دار إحياء التراث العربى .

٣- التمهيد ج١ ص٥٣،٥٤ .

كراهية أن يسمعه فيقتدى به ، وذلك إنى أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدث به عمن أثق به أو أسمعه من رجل أثق به قد حدث به عمن لا أثق به فلا أحدث به قال ابن عبد البر : وفى هذا دليل على أن ذاك الزمان قد كان يحدث فيه الثقة وغير الثقة قلت : ويدل على ذلك أيضا ما تقدم من قصة ابن عباس رضى الله عنه مع بشير العدوى وغيره ، وروى الحسن بن على الحلوانى سمعت يزيد بن هارون يقول حدث سليمان التيمى عن ابن سيرين بحديث فأتى ابن سيرين فذكرله الحديث ، فقال ماهذا سليمان ، اتق الله ولا تكذب على ، فقال سليمان إنما حدثنا مؤذننا أين هو ؟ فجاءه المؤذن، فقال له سليمان أليس حدثتنى عن ابن سيرين بكذا وكذا فقال إنما حدثيه رجل عن ابن سيرين (١) .

وأما الوجه الرابع فيجاب عليه بأن الراوى الذى يطلق لفظة عن، إما أن يكون لم يعرف بتدليس أو عرف به ، فإن لم يعرف بتدليس وكان لقاؤه لشيخه ممكنا أو ثبت لقاؤه له على اختلاف القولين لمسلم والبخارى ، فلفظة عن محموله على الاتصال ، وليس للانقطاع وجه ولا للواسطة احتمال لأن الظاهر سماعه لذلك من شيحه ، والأصل السلامة من وصمة التدليس فلا يقاس المرسل على هذا مع ظهور الفرق بينهما ، وإن كان ذلك الراوى معروفا بالتدليس، والجواب عن الوجه الخامس أن المستفتى العامى ليس من أهل النظر فلا فائدة له فى الوقوف على مستند المفتى لأنه مقلد محض ، وعن السادس أجيب بالفرق بين المقامين وذلك بأن الحاكم ليس له أن يكم إلا بعد ثبوت عدالة الشاهدين عنده بطريقة معتبرة والراوى لا يجب عليه أنه لا يروى إلا عن ثقة ، بل أطبق الرواة فى كل عصر على الرواية عن الضعفاء فتارة يبينون حال الضعيف عند الرواية كما قال الشعبى : حدثنى الحارث الأعور وكان كذابا ، والغالب أنهم يكتفون بما يعرفه أهل الفن من حاله ، فإذا أرسل عن أحد لم يكن حكم ذلك المرسل كالحاكم الذى لم يعين الشهود للفرق

١- جامع التحصيل ص٧٦ .

بينهما ، وفى هذا يقول الإمام الآمدى " وأما اعتبار الرواية كالشهادة فقد عرف وجه الفارق فيها "(١) .

وقولهم إنه إذا أرسل عن غير ثقة يكون ذلك قادحا فى المرسل ، فجوابه أنه من الذى صرح من الرواة بأنه إنما أرسل حديثا لتقوم به الحجة ؟ هذا لا يوجد عن أحد منهم البتة ، فإن قالوا هذا هو فائدة الرواية قلنا إذا رواه على وجه تقوم به الحجة ، والنزاع قائم فى المرسل.

فالاستشهاد به مصادرة وجاز أن يكون ذكر المرسل على وجه المذاكرة أو غير ذلك فلا يتعين قصده فى إقامة الحجة به ، ولو سلم أن قصده ذلك وإنه إنما يفعله بعد اعتقاده قيام الحجة به فقد تقدم غير مرة أن ذلك بحسب ظنه واجتهاده ، ولا ضير عليه فى ذلك ، وأما فى نفس الأمر فلا ، ويمكن أن غيره من الأئمة إذا عرف من أرسل عنه أطلع فيه على ما يقتضى رد خبره كما قد وجد ذلك كثيرا ، وقد سبق تقريره ، وأيضا فقيام الحجة بالحديث مبنى على عدالة الرواة ، فلو استفيدت عدالة الراوى من قيام الحجة به لزم الدور ، وعلى مقتضى قولهم تكون عدالة الراوى مأخوذه من قيام الحجة به ، وبهذا أيضا يخرج الجواب عن الوجه السابع مع أنه خطاب محض والكلام فى هذه المسألة إنما هو بعد تقرير أن المجهول العدالة غير مقبول الرواية ، على أنا نمنع أن المرسل عنه مجهول العدالة فقط ، بل مجهول العين ولا يقولون بقبوله ، والقول بأنه لم يكن فى عصر التابعين متهم بالكذب مردود ، فقد سبق أن سقوط الواحد من الاسناد يقتضى الخلل فيه ، وذلك إذا كان من مراسيل التابعين ، فإن كان من بعدهم فتطرق الخلل إليه أولى لغلبة الكذب والغلط والوهم فى الاعصار المتأخرة فلو كان معضلا والساقط منه اثنان فصاعدا فأخذ يتطرق إليه الخلل ، وبهذا يظهر أن القول بقبول مراسيل أهل الأعصار المتأخرة مع حذف السند كله واه جدا لا وجه له (٢) .

١- الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج١ ص٣٠٣ .

٢- جامع التحصيل فى أحكام المراسيل ص٨٢ .

ثانيا : أدلة القائلين برد المرسل وعدم الاحتجاج به :

استدل القائلون بعد حجية المرسل بأدلة نقلية وأخرى عقلية :

فمن الأدلة النقلية قوله تعالى﴿ **فلولا نفر من فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم** ﴾ .(١)

ووجه الدلالة من الآية الكريمة يتمثل فى أن هذه الآية دليل على أن العلم المحتج هو المسموع دون المرسل .

وأجيب عليه : بأن الاحتجاج فيه نظر لا يخفى على المتأمل ، لأن الآية الكريمة لم تتضمن سوى حثهم والأمر لهم بالنفير للفقه فى الدين ، ثم الرجوع بذلك إلى قومهم ، ولا دلالة فيها على المنع من شيئ غير ذلك ، والذى ينذر به النافرون قومهم بعد الرجوع إليهم أعم من أن يكون مسندا أو مرسلا .

ومن الأدلة النقلية التى استدل بها هؤلاء ما رواه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم "(٢) .

وما أخبر به سفيان بن عينية عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " نضر الله عبدا سمع مقالتى فحفظها ووعاها وأداها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو

١- سورة التوبة آية رقم ١٢٢ أولها قوله تعالى " وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر الخ

٢- رواه أبو داود فى سننه من حديث جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن عبد الله بن عبد اللع الأسدى عن سعيد بن جبير عنه - سنن أبى داود ج ص ، والمستدرك للحاكم ج١ ص ٩٥ والإمام أحمد بن حنبل فى مسنده رقم ٢٩٤٧ .

أفقـه منه "[١] ووجه الدلالة يتمثل فى أن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ندب إلى استماع مقالته وحفظها وآدائها والأمـر واحد : دل هذا على أنه لا يأمر أن يؤدى عنه إلا مـا تقوم بـه الحجـة على من أدى إليه لأنه إنما يؤدى عنه حلال ، وحرام يجتنب ، وحد يقام، ومال يؤخذ ويعطى ونصيحة فى دين ودنيا ، إذن ففيهما إشـارة إلى أن الراوى لا يتحمل إلا ما سمعه من شيخه ممن يروى عنه وهذا لا يتحقق إلا باتصال السند أما الإرسال فلا .

فإن قيل : دلالتهما إنما هى على أن هذا هو الطريق فـى التحمل لا فى الآداء ، وكذلك يقول من يحتج بالمرسل لا يجـوز للراوى أن يرسل حديثا لم يسمعه ، بل إنما يجوز لـه إرساله بعد اتصالـه إليه وجزمه بعدالة الرواة ، وأما فـى حالـة الأداء فـلا أشـعار للحديثين بالمنع من الإرسال .

قلنا : كما تضمن الحديثان ذلك فـى كيفيـة وصول الحديث إلى الراوى ، فكذلك دلا أيضا على مثله فى الرواية ، ففـهما إشارة إلى أن الذى يروى لا يتحمل إلا ما سمعه مـن شـيخه ممـن يـروى عنـه ويكون كذلك إلى منتهاه .

فأعترض بأنه لا دلالة فى الحديثين على لزوم التصريح بالإسناد فمن أين جاء المنع من الإرسال وعدم الاكتفاء به مع السكوت عنه .

قلنا : الحديثان دلا على أن شأن الروايـة اتصـال الاسناد ، فمتـى جوزنا للفرع قبول الحديث من شيخه من غير وقـوف علـى اتصـال السند الذى تلقاه شيخه أدى ذلك إلى اختلاف السـند لجـواز أن يكـون هذا الساقط غير مقبول الرواية فلا يجوز الاحتجاج بخبره ، وهو قـد احتج به ويزول حينئذ فائدة الإسناد الذى اتفق المسـلمون كلهـم علـى مشروعيته واعتباره ، فقبـول المرسل يؤدى إلى إبطـالـه وعـــدم

١- رواه الامام أحمد بن حنبل فى مسنده برقم ٤١٥٧ - مسند الإمام أحمد ، والامـام الشافعى فى الرسالة ص٤٠١ والترمذى فى سننه برقم ٢٧٩٥ .

الاعتبار به ، ولهذا المعنى احتاط الصحابة والتابعون ومن بعدهم فى الروايات وتثبتوا فيها وفى اتصالها كما فى الحديث الثابت عن على رضى الله عنه : كنت إذا حدثنى أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استحلفته فإذا حلف لى صدقته ، وأنه حدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر رضى الله عنه ، وفى صحيح مسلم عن طاووس عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : كنا نحفظ الحديث ، والحديث يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم فأما إذا ركبتم الصعب والذلول فهيهات (١) .

وعن هشام بن حجير عن طاووس قال : كنت عند ابن عباس رضى الله عنهما وبشير ابن كعب العدوى يحدثه ويحدثه . فقال له ابن عباس عد الحديث كذا فعاد له ، ثم قال له عد الحديث كذا وكذا فعاد له ما أدرى أعرفت حديثى كله وأنكرت هذا أو أنكرت حديثى كله ، وعرفت هذا ، فقال ابن عباس رضى الله عنه إنا كنا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لم يكن يكذب عليه ، فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه (٢)ومن طريق آخر عن مجاهد قال جاء بشير العدوى إلى ابن عباس رضى الله عنهما فجعل يحدث ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه فقال ، يا ابن عباس مالى أراك لا تأذن لحديثى أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع ، فقال ابن عباس إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه

١-الحدث رواه الإمام مسلم فى مقدمة صحيحه ج١ ص ٨٠،٨١ ولفظه إنما نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانظر مقدمة الطامل ص٨٤ للحافظ ابن عدى .

٢- رواه الإمام مسلم فى مقدمة صحيحة ج١ ص٨٠ ولفظه عن طاووس قال جاء هذا إلى ابن عباس يعنى بشير بن كعب فجعل يحدثه فقال له الحديث وكرر كذا فى المكانين .وأم أنكرت حديثى كله .

بآداننا فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف (١) فهذا ابن عباس رضى الله عنهما لم يقبل مراسيل بشير بن كعب ، وهو من التابعين الجلة الذين لم يتكلم فيهم أحد ، وأحتج به البخارى فى صحيحه ، فكيف بغيره ، وفى صحيح مسلم أيضا عن ابن سيرين قال لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع فلا يوخذ حديثهم (٢) .

وقال سفيان بن عينية حدث الزهرى يوما بحديث فقلت له هاته بلا إسناد ، فقال ارتقى السطح بلا سلم (٣) .

وفى صحيح مسلم أيضا عن عبد ان قال سمعت عبد الله بن المبارك يقول : الإسناد عندى من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ماشاء (٤) .

فهذه الآثار وغيرها متضافرة على اعتبار مادل عليه الحديثان المتقدمان من التصريح بالإسناد ، وأن ذلك شأن الرواية للحديث وطريقة قبوله والاحتجاج وبه والمرسل خلاف ذلك .

واحتج القائلون برد المرسل وعدم الاحتجاج بما أجمع عليه العلماء من الحاجة إلى عدالة المخبر عنه ، وأنه لابد من معرفة ذلك فإذا حكى التابعى عمن لم يلقه لم يكن بد من معرفة الواسطة . إذ قد صح أن التابعين أو كثيرا منهم رووا عن الضعيف وغير

١- المصدر السابق . ولفظه مالى لا أراك تسمع لحديثى ، وكلما ركب الناس الصعب .

٢- رواه مسلم فى مقدمة صحيحه د١ ص ٨٤ .

٣- رواه الخطيب فى الكفاية ص ٣٩٣ .

٤- رواه مسلم فى مقدمة صحيحه ج١ ص٨٧ وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ج١ ص١٦ ، والحاكم فى معرفة علوم الحديث ص٦ ، والكفاية للخطيب ص٣٩٣ .

الضعيف فهذه النكتة عندهم فى رد المرسل لأن مرسله يمكن أن يكون سمعه ممن يجوز قبول نقله وعمن لا يجوز ولابد من معرفة عدالة الناقل، فبطل لذلك الخبر المرسل للجهل بالواسطة [١] .

أما استدلالهم على رد المرسل وعدم الاحتجاج بالأدلة العقلية فيتمثل فيما يأتى :

١- إنه لو جاز العمل بالمراسيل لم يكن للاستيثاق من عدالة الراوى والبحث عنها والتفحص عن حتمية وجودها فائدة ، والبحث عن عدالة الراوى لغير فائدة محال وما يؤدى إلى المحال يكون محالا ، لذا لم يجز العمل بالمرسل ولم يكن حجة تتبع[٢] وأجيب عن هذا الدليل بأن البحث عن عدالة الراوى له فائدة وهذه الفائدة من وجهين:

الأول :أنه إذا أسند الحديث ولم يرسل كان من الممكن للسامع أن يتفحص عن عدالة الرواة ، وينتج عن ذلك أن ظنه بعدالتهم يكون أكد من ظنه بعدالتهم عند الإرسال وعلة ذلك أن ظن الإنسان إلى فحصه وخبرته أقوى من طمأنينته إلى خبرة غيره وهذا يقتضى ترجيح المسند على المرسل .

الثانى : أنه قد يشتبه على السامع حال من أخبره بالمسند وعليه فلا يستطيع أن يقدم على جرحه وتزكيته فيذكره كى يتفحص عنه غيره ، وهذا لا يتحقق فى المرسل لذا كان مردودا وغير حجة [٣].

٢- إن إرسال الحديث يؤدى إلى الجهل بعين راويه ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه ، وقد ثبت أنه لا يجوز قبول الخبر إلا من الشخص الذى عرفت عدالته فوجب لذلك كون المرسل مردود

١- التمهيد ج١ ص٦ بتصرف .

٢- كشف الأسرار ج٣ ص ٧ بتصرف .

٣- المصدر السابق .

وغير مقبول ، وأيضا فإن العدل لو سئل عمن أرسله عنه فلم يعدله لم يجب العمل بخبره إذا لم يكن معروف العدالة من جهة غيره ، وكذلك حالة إذا ابتدأ الإمساك عن ذكره وتعديله ـ لأنه مع الإمساك عن ذكره غير معدل له فوجب ألا يقبل الخبر عنه .

وقال الإمام فخر الدين الرازى فى المحصول لنا أن عدالة الأصل غير معلومة فلا تكون روايته مقبولة ، أما أن عدالة الأصل غير معلومة لنا ، فلا تكون روايته مقبولة فإنه لم يوجد تعديلا إلا رواية الفرع عنه ورواية الفرع عنه لا تكون تعديلا له وإذ الفرع قد يرسل عمن لو سئل عنه لتوقف فيه أو لجرحه ، وبتقدير أن تكون تعديلا ، ولا يقتضى أن يكون عدلا فى نفس الأمر ، لاحتمال أنه لو عينه لنا لعرفناه بفسق لم يطلع عليه العدل ، فثبت أن العدالة غير معلومة ، وإذا كان كذلك وجب أن لا نقبل روايته ، لأن ذلك يقتضى قبول شرع عام فى حق كل المكلفين من غير رضاهم ، وذلك ضرر ، والضرر على خلاف الدليل ترك العمل به فيما إذا علمت عدالة الراوى ، فبقينا فى الباقى على الأصل (١) .

واعترض القرافى على قوله عدالة الأصل غير معلومة بأنه : أن المراد العلم على ما به فهو غير مشترط فى العدالة بل يكفى الظن ، وإن أراد الظن فلا نسلم أنه غير حاصل بل ظاهر حال الراوى أنه لما روى عنه وسكت عنه كان سكوته دليل عدالته وإلا كان ذلك قد حافى دينه ومنافيا لعدالته ، وإذا كان يعتقد عدالة الأصل الذى روى عنه فالظاهر أنه عدل فى نفس الأمر لأن ذلك غاية اعتقادنا نحن العدالة ، لأنه فحص عنه كما نفحص نحن عنه .

والجواب عن ذلك يمنع أنه إذا اعتقد عدالته يكون عدلا فى نفس الأمر ولا تلازم بينهما بل الوجود مشعر بخلافه ، فإن كثيرا من الأئمة وثقوا جماعة من الرواة ، أما بحسب اجتهادهم فى

١- المحصول فى علم أصول الفقه ج٢ من القسم الثانى ص٥٦٥ وما بعدها بتصرف دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض .

مروياتهم ، أو لأنه لم يظهر لهم منهم ما ينافي الثقة ، وظهر ذلك لغيرهم فجرحوهم وبينوا سبب الجرح ، فكان مؤثرا ومن نظر في كتب الجرح والتعديل وجد من ذلك الكثير ، فهذا الذي أرسل عنه يجوز ظهور جرحه لو سمي ، كما قد وجد ذلك في كثير من المراسيل مثل حديث نقض الوضوء بالقهقهة وغيره ، فمع الجهل به عدالته مشكوك فيها ، فلا يثبت الخبر بروايته ، وهذا كله بعد تسليم أن روايته عنه تعديل له ، أو إرساله عنه جزم بتعديله .

وقال الأصفهاني شارح المحصول : ينبغي حمل قوله عدالة الأصل غير معلومة على الظن ، أو نقول الأصل غير معلوم العدالة ولا مظنونها ، ولا يرد النقض عليه بالمسند المتصل ، فإنه مع ذكر الأصل عدالته غير معلومة بل مظنونه .

قلت : ولهذا عدل جماعة من الأصوليين وغيرهم عن لفظ العلم هنا إلى لفظ المعرفة ونحوها كما فعل القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره [1] فإن قيل مدار هذا الدليل كيفما ما صور على رد رواية المجهول ، والحنفية القائلون بقبول المرسل يقبلون المجهول العدالة ويحتجون به ، فكيف ينتهض هذا الدليل عليهم ، وهل هو إلا إثبات متنازع فيه بمثله ، وإن عدل إلى تقدير عدم الاحتجاج بالمجهول ، كان ذلك انتقالا من دليل إلى آخر قبل تتمة الأول .

قلنا : ليس الحنفية كل القائلين بالمرسل ، بل قد قال به أيضا جمهور المالكية وغيرهم ممن لا يرى قبول رواية المجهول ، وأيضا فالمجهول العين على قسمين . مجهول العين أصلا ورأسا أيضا ، ومجهول العدالة بعد المعرفة باسمه وأن ظاهره الإسلام ، والأول لم يقل الحنفية ولا غيرهم بقبوله ، وإنما الخلاف بينهم وبين الجمهور في الثاني والمجهول في الخبر المرسل هو من القسم الأول، فالالزام ظاهر لهم والدليل منتهض .

ومن الأدلة التي استدل بها هؤلاء أيضا : الاتفاق على أن

١- جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ٦٢ بتصرف .

الإرسال فى الشهادة غير مقبول ، بل لابد وأن يذكر شهود الفرع الأصل الذى تلقوا منه الشهادة بعيونهم ، وذكر [١] ذلك الشيخ أبو إسحاق الشيرازى فى شرح اللمع عن الإمام الشافعى ، وأنه استدل به والجامع بين الشهادة والخبر : أن كلا منهما يثبت به الحكم ، لكن الأول " الشهادة " حكم خاص ، وهذا " الخبر " حكم عام ، والعدالة مشترطة فيهما بالاتفاق ، فلما لم يصح الإرسال فى الشهادة إجماعا لزم مثله فى الرواية .

واعترض المخالفون على هذا الاستدلال بالفرق بين الشهادة والخبر ، فباب الشهادة أضيق من باب الرواية ، وقد اعتبر فى الشهادة أمور لم تعتبر فى الرواية ، مثل الحرية والذكورة والبصر ، وعدم القرابة ، وعدم العداوة وأيضا ليس لشاهد الفرع أن يشهد على شهادة الأصل مالم يشهده على شهادته ويجوز للفرع فى الرواية أن يروى عنه إذا سمعه يحدث وإن لم يقل له اروه عني ، وأيضا ليس للفرغ أن يشهد على شهادة الأصل بلفظ عن ونحوها ، بل لابد من الأداء بلفظ الشهادة ، ومع هذه الفروق كلها لا يصح قياس إحداهما على الأخرى [٢] .

وأجيب عن ذلك : بأن الأصل اتفاق البابين فى الشروط والأحكام لما بينهما من المعنى الجامع ، فإذا خولف ذلك الأصل فى بعض الصور بقى الباقى على الاتفاق بينهما حتى يثبت مخالفته له بدليل .

وقال الشيخ أبو إسحاق الجامع المعتبر بين الرواية والشهادة هنا هو العدالة التى هى شرط فيهما [٣] .

ثالثا : أدلة القائلين بالتفصيل :

احتج القائلون بالتفصيل ممن يقبل بعض أنواع المرسل دون

١- اللمع فى أصول الفقه للشيرازى ص٤١ وما بعدها بتصرف .

٢- روضة الناظر وجنة المناظر ج١ ص ٣٢٥،٣٢٥ بتصرف .

٣- اللمع فى أصول الفقه للشيرازى ص٤٣.

البعض فالقائلون بقبول مراسيل التابعين واتباعهم دون أهـــل القرن الرابع وهو ماحكاه جماعة من الأصوليين عن عيسى بن إيان من أنه قال : من أرسل من أهل زماننا حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم، فإن كان من أئمة الدين وقد نقله عن أهل العلم ، فـإن مرسله مقبول كما يقبل مسنده ، وقال ومن حمل عنه الناس الحديث المسند قال ولم يحملوا عنه المرسل . فإن مرسله عندنا موقوف .

قال الرازى معلقا على هذا : ففرق فى أهل زمانه بين من حمل عنه أهـل العلم المرسل دون من لم يحمل عنـه إلا المسند . قال والذى يعنى بقوله حمل عنه النـاس قبولهم لحديثه لا سماعه ، لأن سماع المرسل وغير المرسل جائز ، ثم قال الصحيح عندى وما يدل عليه مذهب أصحابنا أن مرسل التابعين واتباعهم مقبول مالم يكن الراوى ممن يرسل الحديث عن غير الثقات .

ومن خصص التابعين واتبـاعهم بقبول مراسليهم ، استدل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم " خير القرون الذى بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب "[1] .

وعليه فإذا كان الغالب على أهل الزمان الفساد والكذب لم يقبل فيه إلا من عرف بالعدالة والصدق والأمانة ، وأن مجهول العدالة من القرن الرابع ومن بعده لا يقبل . وفى ذلك يقول صاحب المغنى فى أصول الفقه " إعلم أن المراسيل أربعة أنواع : ما أرسله الصحابى . وهو مقبول بإجماع [2] والثانى ماأرسله القرن الثانى والثالث فهو حجـة عندنـا ، وقـال الشـافعى لا يكـون حجـة إلا إذا اتصـل

١- أخرجه البخارى كتاب الشهادات ج٥ ص٢٥٨

٢- لكونهم عدولا لالكونهم صحابة ، لأن الحال والشأن لا يخلو من احد أمرين : إما أن يكون قد سمع من الرسول أو سمع من صحابى . فإن سمع من الرسول (ص) فهو مقطوع بعصمته وإن سمع من صحابى فهو مشهود بعدالته . انظـر الوصول إلى الأصول ص١٨١ .

من وجه ، ولهذا قبلت مراسيل سعيد بن المسيب لأنى تتبعتها فوجدتها مسانيد ، والثالث ما أرسله العدل فى كل قرن . فقد اختلف العلماء فى هذا الفصل . قال أبو الحسن الكرخى : يقبل ، وكان لا يقبل عيسى بن أبان إلا بمن اشتهر فى الناس بحمل العلم منه ، وإنما يعنى محمد بن الحسن وأمثاله المشهورين بالعلم ، والرابع من وجه دون وجه واختلف أصحاب الحديث فيه "(١) واحتج بهذا الحديث على أن العدالة أصل فى أهل ذلك الزمان وأما القرن الرابع وما بعده فليس الأمر كذلك لظهور الفسق وكثرة الكذب كما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم .

ويجاب على هذا : بأن الحديث ليس فيه وجود الكذب فى القرون الأخيرة بعد أن لم يكن موجودا ، بل قال النبى صلى الله عليه وسلم " ثم يفشوا الكذب " وهذا التعبير يقتضى أن الكذب كان موجودا فى القرون الفاضلة لكنه قليل وليس متفشى وكثير ، أى أنه موجود ، فالمقتضى لرد مراسيل القرن الرابع قائم بعينه فى رد مراسيل من قبلهم ، لكنه فى الأولين غير غالب بخلاف من بعدهم وقله غلبته لا يقتضى قبول جميع المراسيل ، بل يفصل فيه بين من عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة وبين غيره .

وأما من فصل بين أئمة النقل المرجوع إليهم فى الجرح والتعديل، فقبل مراسليهم وبين غيرهم فلم يقبلها منهم . وهم فريقان. أحدهما من قبل المرسل من أئمة النقل مطلقا كابن الحاجب ومن تبعه ، فقد قال " ورابعها أنه إن كان الراوى من أئمة نقل الحديث أى اشتهر بذلك وروى عنه الثقات واعترفوا له بصحة الرواية قبل مرسله وهذا هو المختار لنا إرسال الأئمة من التابعين كان مشهودا مقبولا فيما بينهم ولم ينكره أحد فكان إجماعا وذلك كإرسال ابن المسيب والشعبى وإبراهيم النخعى

١- المغنى فى أصول الفقه للخبازى ص١٨٩ تحقيق د/ محمد مظهر بقا . وكشف الأسرار ج٣ ص٧ بتصرف .

والحسن البصرى وغيرهم (١) . ، وبالنظر فى كلام ابن الحاجب آخرا ما يقتضى عدم اختصاص ذلك بالأعصار الأولى ، بل يقبل فى زماننا إذا كان المرسل من أئمة النقل المرجوع إلى قولهم ، ولا يظهر تعصبه لمذهب معين بحيث يستراب بمرسله ، واحتج على ذلك بأن إرسال أئمة التابعين كان مشهورا بين أهل ذلك العصر مقبولا منهم من غير نكير أحد كابن المسيب والشعبى وابراهيم النخعى وغيرهم فكان ذلك إجماعا منهم على قبول مراسيل أمثالهم وقد ورد على ذلك اعتراض وهو : فإن قيل لو كان كما ذكرتم لكان ذلك إجماعا فكان المخالف له خارقا للإجماع فيكفر أو يخطأ قطعا واللازم منتف بالإتفاق والجواب عن هذا الاعتراض يتمثل فى أن المخالف يكون خارقا للإجماع ويكفر أو يخطأ فيما إذا كان ذلك فى الإجماع المعلوم ضرورة أى الإجماع القطعى ، أما الثابت بالاستدلال أو بالأدلة الظنية ، وهو المعروف بالإجماع الاستدلالى أو الظنى فمثل هذا لا يقدح فى خرقة فلا يكفر ولا يخطأ (٢).

ولنا أيضا أنه لو لم يكن المروى عنه عدلا عنده لكان الجزم بالاسناد بروايته الموهم لأنه سمع من عدل كان تدليسا فى الحديث وهو بعيد من أئمة النقل .

قالوا أولا : لو قبل المرسل لقبل مع الشك فيه ، وقبوله مع الشك فيه منتف بالاتفاق ، لأنه لو سئل عن الراوى هل هو عدل جاز ألا يعدله كما يجوز أن يعدله ومع احتمال عدم التعديل يبقى الشك ولا يحصل الظن .

والجواب عن ذلك : أن الاحتمال إنما يأتى فى غير أئمة النقل ، أما أئمة النقل فالظاهر أنهم لا يجزمون إلا عمن لوسئلوا عنه لعدلوا.

١- مختصر المنتهى ج٢ ص٧٥ .

٢- المصدر السابق .

قالوا ثانيا : لو قبل المرسل لقبل فى عصرنا إذ لا تأثير للزمان فيه واللازم منتف بالإتفاق والجواب عن ذلك بمنع الملازمة لغلبة الإرسال عمن لو سئل عنه لم يعدل فإن أهل زماننا يرسلون غالبا ولا يدرون عمن يرون ، هذا فى غير أئمة النقل أما أئمة النقل فإن لم يكن ثمة ريبة تمنع القبول فإنه يقبل وهذا إشارة إلى منع انتفاء اللازم ، والحاصل منع الملازمة فى غير محل النزاع ومنع انتفاءاللازم فيما هو محل النزاع.

قالوا ثالثا : لو جاز العمل بالمرسل لما كان لذكر الاسناد فائدة فكان اتفاقهم على ذكر الإسناد إجماعا على العبث وذلك محال عادة:

والجواب عن ذلك : بمنع الملازمة أى منع أن الاتفاق على ذكر أن الإسناد خالى من الفائدة بل له فائدة تكون فى غير أئمة النقل ، وكذلك فى أئمة النقل وهى تفاوت رتبهم للترجيح عند التعارض وفى القبيلين رفع الخلاف إذا اختلف فى المرسل ولم يختلف فى المسند[1] وبعد هذا يمكن أن نقول إن القول المختار : هو أن من عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن عدل موثوق به مشهور بذلك فمرسله مقبول .

ومن لم يكن عادته ذلك فلا يقبل مرسله . وهذا القول يحصل به الجمع بين الأدلة المتقدمة من الطرفين . فإن قبول الصدر الأول لكثير من المراسيل لا يمكن إنكاره ، وقد صدر من جماعة منهم كثيرين رد لكثير من المراسيل فيحمل قبولهم عند الثقة بمن أرسل منهم أنه لا يرسل إلا عن عدل موثوق به وردهم عند عدم ذلك وإلى هذا أشار ابن عباس رضى الله تبارك وتعالى عنهما بقوله : كنا إذا سمعنا أحدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف ، وقول ابن سيرين : أتى على الناس زمان ما يسأل عن إسناده حديث فلما وقعت الفتنة سئل عن الإسناد

١- المصدر السابق .

وهذا ابن عمر رضى الله عنه كان يسأل سعيد بن المسيب عن قضايا أبيه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، ثم يرجع إليه فيها وهى مرسله لما وثق به وبمن يرسل عنه ولذلك كان يقول كثيرا سلوا سعيد بن المسيب فإنه قد جالس الصالحين .

وقال يحيى بن سعيد الأنصارى كان سعيد بن المسيب راوية عمر رضى الله عنه لأنه أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته .

والإمام الشافعي رضى الله تعالى عنه استثنى مراسيل ابن المسيب من بقية المراسيل فجعلها مقبولة ، وأن جماعة من الأصحاب عللو ذلك بأنه كان لا يرسل إلا ثقة ومقتضى ذلك أن من كان مثله فمراسيله مقبولة ومحتج بها .

تعارض المرسل والمسند :

لقد اختلف القائلون بحجية المرسل فيما إذا تعارض المرسل والمسند على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أصحابه أنه إذا تعارض المرسل والمسند رجح المرسل وعمل به وإلى هذا ذهب عيسى ابن إيان واختاره البزدوى [١] .

المذهب الثاني : ذهب القاضى عبد الجبار إلى أنه إذا تعارض المرسل والمسند فإنهما يستويان .

المذهب الثالث : ذهب باقى العلماء إلى عكس ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول حيث قالوا : إنه إذا تعارض المرسل والمسند رجح المسند وعمل به دون المرسل .

وقد استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتى :

أولا : أن الثقة لا يقول :" قال الرسول ذلك " فيحكم عليه بالتحليل والتحريم ، ويشهد به إلا وهو قاطع ، أو لقاطع بذلك ، بخلاف ما إذا أسند وذكرا لواسطة .

فإنه لم يحكم على ذلك الخبر بالصحة ، فلم يزد على حكاية أن فلانا زعم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ذلك فكان الأول أقوى .

ثانيا : أن الحسن قال " إذا حدثنى أربعة نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث تركتهم وقلت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ووجه الاستدلال بهذا على ترجيح المرسل

١- كشف الاسرار ج٣ ص٥ والمحصول فى علم أصول الفقه ج٢ ص٥٦٤ .

على المسند وأنه أقوى منه يتمثل فى أن الحسن أخبر عن نفسه أنه لا يستجيز هذا الإطلاق إلاعند فرط الوثوق . (١)

وأيضا الأثر المروى عن ابراهيم النخعى وهو أنه قال " إذا رويت عن عبد الله بن مسعود وأسندت فقد حدثنى واحد ، وإذا أرسلت فقد حدثنى جماعة عنه " فإنه يدل على قوة المرسل على المسند ورجحانه عليه من خلال أن حديث الجماعة أقوى فى الدلالة من حديث الواحد .

وأجيب عن الدليلين بجواب واحد وهو : أن قول الراوى " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يمكن إجراؤه على ظاهره ، لأنه يقتضى الجزم بصحة خبر الواحد وهو جهل ، وغير جائز ، فوجب لذلك حمله على أن المراد منه " أنى أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " وإذا كان كذلك كان الإسناد أولى من الإرسال ، لأن فى الإسناد يحصل ظن العدالة للكل ، وفى الإرسال لا يحصل ذلك الظن إلا للواحد .

واستدل أصحاب المذهب الثالث القائل بترجيح المسند على المرسل : بأنه إذا أرسل فعدالته معلومة لرجل واحد وهو الذى يروى عنه ، وإذا أسند : صارت عدالته معلومة للكل ، لأنه يكون كل واحد متمكنا من البحث عن أسباب جرحه وعدالته ، ولا شك أن من لم تظهر عدالته إلا لرجل واحد يكون مرجوحا بالنسبة إلى من ظهرت عدالته لكل أحد ، لاحتمال أن يكون قد خفى حال الرجل على إنسان واحد ، ولكن يبعد أن يخفى حاله على الكل : لذلك ثبت أن المسند أولى من المرسل عند التعارض .(٢)

١- المحصول فى علم أصول الفقه ج٢ ص٥٦٥،٥٦٦ والوصول إلى الأصول ص١٧٩ .

٢- المحصول فى علم أصول الفقه ج٢ ص٥٦٥ .

وأيضا مما يرجح المسند على المرسل عند التعارض : أن المسند معرفة رواته متحققه وكذلك معرفة عدالتهم بخلاف رواة المرسل فمعرفتهم ومعرفة عدالتهم ليست كذلك ، ومما لا شك فيه أن رواية من عرفت عدالته فضلا عنه أولى وأرجح من رواية من لم تعرف عدالته ولا نفسه .(١)

وأحتج أصحاب المذهب الثانى القائل بالمساواة بينهما : بأن الإرسال لا يمكن إجراؤه على ظاهره لأنه يقتضى الجزم بصحة خبر الواحد وهو غير جائز ، فيحمل قوله " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . كذا على أن المراد منه أنى أظن أنه قال كذا ، وإذا كان كذلك كان مثل الاسناد لأن معنى الاسناد هذا أيضا. (٢)

١- كشف الأسرار ج٣ ص٥ .

٢- المصدر السابق .

المبحث الرابع

فيما أرسل من وجه
واتصل من وجه آخر

حكم ما أرسل من وجه واتصل من وجه آخر :

هذه المسألة يمكن تصورها من وجهين :

الأول : أن الحديث أسنده مرسله .

الثانى : أن الحديث رواه بعض الثقات مرسلا وبعضهم رواه متصلا .

ففى الوجه الأول : يرى بعض القائلين برد المرسل وعدم الاحتجاج به أنه لا يقبل هذا الخبر حتى وإن أسنده هذا الراوى .

وعللو ذلك : بأن إرساله له يدل على أنه إنما لم يذكر الراوى نتيجة ضعف فيه . وعليه يكون ستره له والحالة هذه خيانة منه ، ولهذا لم يقبل بعض أهل الحديث سائر مسانيد هذا المرسل ، وجعلوه بالإرسال ساقط الحديث .

ويرى جمهورهم أنه يقبل منه هذا المسند وغيره من المسانيد ، لأن عدالة المسند تستوجب ذلك إذا لم يعارضها معارض ، وليس فى إرسال المرسل ما يعارض إسناده لأنه يجوز أن يكون سمع الحديث مسندا ونسى من يروى عنه وقد علم أنه سمعه مسندا متصلا فأرسله اعتمادا عليه ثم تذكره فأسنده ثانيا ، أو كان ذاكر للإسناد فأسنده ثم نسى من يروى عنه فأرسله ثانيا فلا يقدح إرساله فى إسناده ولكن إنما يقبل إسناده عندهم إذا أتى بلفظ صريح مثل أن يقول حدثنى فلان أو سمعت فلانا فإذا تحقق ذلك إسند .

أما إذا أتى بلفظ موهم مثل أن يقول عن فلان مثلا ، ففى هذه الحالة لا يقبل ، وقد ذكر صاحب كشف الأسرار أنه هكذا نقل عن الإمام الشافعى رحمة الله تعالى وقد أشار إلى ذلك صاحب المعتمد فقال " إذا أسند الراوى الحديث وأرسله غيره ، فلا شبهة فى قبول من يقبل المراسيل له ، ومن لا يقبلها أيضا يجعله مسندا ، لأن عدالة المسند تقتضى ذلك إذا لم يعارضها معارض وليس فى إرسال المرسل ما يعارض إسناده ، لأنه يجوز أن يكون إنما أرسل غيره

الخبر لأنه سمعه مرسلا ، وسمعه هذا مسندا ، أو لأنه سمعه المرسل مسندا ثم نسى رواية بعينه وعلم ثقته في الجملة ، فأرسله لهذا الوجه أو أرسله لمعرفته بثقته من رواه بعينه ، وأما إذا أرسله هو فى وقت آخر فإن ذلك لا يمنع من جعله مسندا أيضا ، لأنه يجوز أن يرسله فى وقت آخر لهذه الأمور .(١)

الثاني : أن الحديث الذى رواه بعض الثقات مرسلا وبعضهم متصلا مثل حديث " لانكاح إلا بولى " (٢) فهذا الحديث اختلف فى وصله وإرساله فرواه اسرائيل بن يونس فى أخرى عن جده أبى اسحق السبيعى عن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى الأشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندا هكذا متصلا ، ورواه سفيان الثورى وشعبة عن أبى اسحق عن أبى بردة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا والاختلاف فيه يتمثل فى أنه قد حكم الخطيب الحافظ أن أكثر أصحاب الحديث يرون الحكم فى هذا وأشباهه للمرسل ، وعن بعضهم أن الحكم للأحفظ ، فإذا كان من أرسله أحفظ ممن وصله فالحكم لمن أرسله لا يقدح ذلك فى عدالة من وصله وأهليته .

ومنهم من قال الحكم من أسنده إذا كان ضابطا عدلا فيقبل خبره وإن خالفه غيره سواء كان المخالف له واحدا أو جماعة .

وقد ذكر صاحب كشف الأسرار أن ابن الصلاح قال بأن هذا القول هو الصحيح وهو المأخوذ فى الفقه وأصوله ، ويلحق بهذ ما

١- المعتمد فى أصول الفقه ص١٥١ ، وكشف الأسرار ج٣ ص٨ بتصرف ونهاية السول فى شرح منهاج ج٣ ص٢٠٤ بتصرف .

٢- هذا الحديث عن أبى موسى ، وأخرجه أيضا ابن حيان والحاكم وصححاه وذكر له الحاكم طرقا وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا وقد جمع طرقه الدمياطى من المتأخرين – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ج٦ ص١١٨٩ باب الانكاح إلابولى .

ماإذا كان الذى وصله هو الذى أرسله . وهكذا إذا رفع بعضهمالحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم على الصحابى أو رفعه واحد فى وقت ووقفه هو أيضا فى وقت آخر فالحكم على الأصح لمازاده الثقة من الوصل والرفع .(١)

ووجه عدم القبول يتمثل فى أن الراوى لما سكت عن تسميته المروى عنه كان ذلك بمنزلة الجرح فيه ، وإسناد الآخر بمنزلة التعديل ، وإذا استوى الجرح والتعديل غلب الجرح على التعديل .

أما وجه القبول فيتمثل فى أن عدالة المسند تقتضى قبول الخبر وليس فى إرسال من أرسله ما يقتضى أن لا يقبل اسناد من يسنده لأنه يجوز أن يكون من أرسله سمعه مرسلا أو نسى المروى عنه كما ذكرنا ومن أسنده سمعه مسندا فلا يقدح إرساله فى اسناد الآخر، ولأن المسند مثبت والمرسل ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه لأنه علم ماخفى عليه .

وفى هذا يقول أبو الحسين البصرى فى كتابه المعتمد " وأما إذا وصل الراوى الحديث بالنبى صلى الله عليه وسلم ، ووقفه الآخر على صحابى ، فإنه يجعل متصلا بالنبى صلى الله عليه وسلم ، لجواز أن يكون بعض الصحابة سمع ذلك الخبر من النبى صلى الله عليه وسلم فرواه مرة عنه ، وذكره مرة أخرى عن نفسه على سبيل الفتوى ، فسمعه بعض الناس يسنده إلى النبى صلى الله عليه وسلم وسمعه الآخر يعنى به عن نفسه فرواه كل واحد منهما على ما سمع، ويجوز أن يكون أحد الراويين سمع الصحابى يسند الخبر إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم نسى أنه أسنده إليه وتوهم أنه ذكره وعن نفسه فجعله موقوفا عليه .

فأما إذا وصل الراوى الحديث بالنبى مرة ، وجعله هو موقوفا على بعض الصحابة مرة ، فإنه يجعل أيضا متصلا بالنبى صلى الله عليه وسلم لجواز أن يكون سمعه من الصحابى تارة عن نفسه

١- كشف الأسرار ج٣ ص٨ .

وتارة عن النبى صلى الله عليه وسلم ويجوز أن يكون سمعه متصلا بالنبى صلى الله عليه وسلم ثم نسى أنه سمعه متصلا فرواه موقوفا فإن كان الراوى وقفه وأرسله زمانا طويلا ، ثم أسنده أووصله بالنبى صلى الله عليه وسلم ، فإنه يبعد أن ينساه هذا الزمان الطويل ثم يذكره ، إلا أن يكون عنده كتاب يرجع إليه فيذكره به ما ينسيه الزمان الطويل .(١)

١- المعتمد فى أصول الفقه ص١٥٢ .

المبحث الخامس

في حكم المرسل إذا تأكد بشيء آخر

حكم المرسل إذا تأكد بشيئ آخر :

إذا تأكد المرسل بشيئ بحيث يغلب على الظن صدقه فإنه يقبل .

ويحصل ذلك ويتحقق بأمور منها ما يأتى :

١- أن يكون من مراسيل الصحابة ، وذلك لأن مراسيل الصحابة مقبولة بالاتفاق على الصحيح ، لأن الصحابى لا يخلو من أحد أمرين ، إما أن يكون قد سمع من الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإما أن يكون قد سمع من صحابى . ففى الأولى يكون مقطوعا بعصمته ، وفى الثانية يكون مشهودا بعدالته . وعليه فالعدالة متيقنة ومعلومة ، لذا كانت مراسيلهم مقبولة بالاتفاق .

٢- أن يسنده غير مرسله وإن لم تقم الحجة باسناده لكونه ضعيفا.

واعترض على هذا الأمر : بأن المسند إذا كان اسناده صحيحا ، فالعمل فى هذه الحالة إنما يكون بالمسند لا بالمرسل .

والقول بأن المسند يبين صحة إسناد المرسل ، إنما يلزم لو كان الإسناد منهما واحد ليكون المذكور إظهارا للساقط ، وحينئذ يرتفع الإرسال لأن زيادة الثقة مقبولة والوصول زيادة والكلام مطلق فكما يتناول هذا يتناول ما إذا تعدد اسنادهما ، ومعلوم أنه لا يلزم من صحة الحديث بإسناد صحته باسناد آخر .

والجواب عن هذا الاعتراض : أنه يعمل بالمرسل وإن لم تثبت عدالة رواة المسند أى بلا التفات إلى تعديلهم ، بخلاف مالوكان العمل بالمسند ابتداء فإنه إنما يعمل به بعد ثبوت عدالة رواته ولا يغير كون المسند ضعيفا فى تعضيده للمرسل لأن الظن قد يقوى عند ضم المسند ولو ضعيفا إلى المرسل كما إذا تعدد طرق الضعيف بغير الفسق .(١)

١- نهاية السول فى شرح منهاج الأصول ج٣ ص٢٠٤،٢٠٥ .

وقد علق على هذا الجواب الأستاذ العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعى بقوله " والحق أن هذا الجواب ليس إلا مجادلة لا تدفع شيئا فإن الشافعى رضى الله عنه لم يقبل المرسل إلا لجهالة المروى عنه، وبانضمام المسند الآخر بدون اتحاد السند لا ترتفع هذه الجهالة فبقى المانع من قبول المرسل على حاله .(١)

٣- أن يرسله راو آخر يروى عن غير شيوخ الأول ٠ وقد اعترض على هذا أيضا : بأن ضم غير المسند إلى مثله يعتبر ضم غير مقبول إلى غير مقبول فلا اعتضاد للمرسل بارسال آخر ، وهل هذا إلا كما ضم ضعيف بالفسق إلى آخر وأجيب عن هذا أيضا بأن الظن قد يحصل بالانضمام ألا ترى كثرة الطرق للضعيف بغير الفسق تخرجه عن الضعف ويتقوى ظن الظن فكذا هذا وذكر الشيخ المطيعى أن هذا الجواب أيضا ليس إلا مجادلة ، وعلل ذلك بأن المرسل إنما رده الإمام الشافعى لجهالة المروى عنه وبانضمام المرسل الآخر لا ترتفع هذه الجهالة بل لا تزيد عن رواية المجهولين فى العدالة والحفظ ومن البين أنه لا تصير رواية المجهول العدالة بانضمام مثله حجة لجواز أن يكون المجهول فاسقا فيكون من الضعف بالفسق فكذا هذا .(٢)

٤- أن يعضده قول الصحابى أو قول أكثر أهل العلم .

وقد اعترض على هذا أيضا بأنه لافرق بين قول الصحابى ، وقول مجتهد آخر ، وقول المجتهد عن الصحابى إذا وافق المرسل لا يعضده فكذا قول الصحابى لا يعضده والفرق تحكم والقول بأن لقول الصحابى مزية لاحتمال السماع قد أهدره الإمام الشافعى نفسه حتى قال فى الصحابى كيف أتمسك بقول من لو كنت فى عصره لحاجيته كما أنه لافرق بين قول الأكثر وقول أى واحد من العلماء فى أن كلا ليس بحجة إذ لا حجة إلا فى قول الله ورسوله وإجماع

١- سلم الوصول لشرح نهاية السول ج٣ ص٢٠٥ .

٢- المصدر السابق .

الأمة وقياس صحيح ، فلا اعتضاد للمرسل بموافقة قول الأكثر ، والقول بأن للجماعة مزية فقولهم يقوى المرسل ويفيد صحته مجادلة أيضا لا تفيد لأن علة عدم قبول المرسل هي جهالة المروى عنه وهي لم تزل بموافقة قول الصحابي ولا بموافقة قول الأكثر فهي باقية حتى معهما .

٥- أن يعرف من حال الذى أرسله أنه لا يرسل إلا عمن يقبل قوله كمراسيل سعيد بن المسيب : ويعلق الشيخ المطيعي في مسلمه على هذا الأمر فيقول :" كل من قال بقبول المرسل بدون هذه المعضدات يقول : إن المرسل لا يقبل ممن أرسله إلا إذا كان من العدول وأئمة الشأن تعرف بذلك أنه لا يرسل إلا عمن يقبل قوله ، ولذلك قال الكمال : والحق اشتراط كونه من أئمة النقل مطلقا .

ورد الكمال وغيره قول النافين لقبوله أن الإرسال يستلزم جهالة الراوى فيلزم القبول مع الشك في عدالة الراوى إذ لو سئل عنه هل هو عدل ؟ لجاز أن يقول لا . فقالوا في رده إن هذا الا ستلزام بما يترتب عليه إنما هو في غير أئمة الشأن ، وأما الآئمة فالظاهر أنهم لا يخرجون إلا عمن لو سئلوا عنه لعدلوه ونحن انما قلنا بقبول مراسيلهم لا غير، فأنت تراهم منعوا قبول المراسيل إذا لم يكن كذلك لغلبة الريبة وقلة المبالاة .

ولو حملنا قول من نفى القبول على موضع غلبة الريبة بأن من لم يقبل المرسل من الأئمة العدول المساهرين في معرفة شرائط قبول الرواية ، وقول القائلين بالقبول على ما إذا كان المرسل من أولئك الأئمة لأن من حال هؤلاء تعرف أنهم لا يرسلون إلاعمن يقبل لكان الخلاف لفظيا وتحل كلمة الوفاق محل كلمة الشقاق وترتاح من القيل والقال والسؤال والجواب .(١)

١- سلم الوصول لشرح نهاية السول ج٣ ص٢٠٦ هامش .

مراتب المرسل :

المرسل مراتب : أعلاها ما أرسله صحابى ثبت سماعه ، ثم صحابى له رؤية فقط ولم يثبت سماعه ، ثم المخضرم [١] ، ثم المتيقن كسعيد بن المسيب ويليها من كان يتحرى فى شيوخه ، مثل الشعبى ومجاهد ، ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد كالحسن ، وأما مراسيل صغار التابعين كقتادة والزهرى وحميد الطويل ، فإن غالب هؤلاء عن التابعين. [٢]

١- المخضرم هو من أدرك الجاهلية والإسلام ، متحاج الصحاح ص١٧٩ والمعجم الوسيط ص٢٥٠ .

٢- المراسيل مع الأسانيد للإمام أبى داود سليمان الأشعث السجستانى دار شد وتحقيق الشيخ عبد العزيز عز الدين لسيروان ص٣٨ - ط دار القلم بيروت لبنان

المبحث السادس

أثر الاختلاف فيه في الفروع الفقهية

أثر الاختلاف فى قبول المرسل وعدمه فى الفروع الفقهيه .

إعلم رحمنى اللـه وإياك أن اختـلاف العلمـاء فـى قبـول المرسـل وعدم قبوله قد ترتـب عليـه اختلافهـم فـى فـروع فقهيـة كثيرة منهـا مايأتى :

الفرع الأول : نقض الوضوء بالقهقه فى الصلاة :

لقد اختلف الفقهاء فى نقض الوضـوء بالقهقهة أثناء الصـلاة علـى مذاهب :

١- مذهب الحنفية إلـى أن قهقهـة المصلـى أثنـاء الصـلاة تنقـض وضـوءه فضلا على بطلان صلاته . (١)

٢- وذهب الشافعى رضى الله تبارك وتعالى عنه ومعه الجمهور من الفقهاء إلى أن الوضوء لا ينتقض بالقهقهة أثناء الصلاة .

١- القهقهة هى أن يضحك بصوت يسمعه من بجواره ، فتبطل بهـا الصـلاة وينتقض الوضوء ولو لم يطل زمانهـا بخـلاف ضحك يسمعه الضـاحك وحده فإنـه يبطـل الصـلاة ولا ينقض الوضـوء ، ويشـترط فـى نقض الوضـوء بالقهقهـة أن يكـون المصلى بالغا ذكرا كـان أو امـرأة عـامدا كـان أو ناسيا فـى ينتقض بهـا وضـوء الصبى ، وأن تكون هذه القهقهة فى صلاة كاملة ذات ركوع وسـجود فـى ينتقض الوضوء بها فى صلاة الجنازة وسجود التلاوة وإنما تبطلها فقط ، كمـا يشـترط أن يكون الضـاحك أثنـاء الصـلاة يقظانـا فـلا ينتقض بهـا وضـوء النـائم ولكـن تبطـل صلاتـه وإذا تعمـد الخـروج مـن الصـلاة بالقهقهـة بـدل السـلام انتقـض وضـوءه وصحت صلاته لأن الخروج من الصلاة بالسـلام ليس فرضـا بـل يكفـى فيـه كل مناف قصد به الخروج إلا أن القهقهة تنقض الوضوء زجرا له لإساءته الأدب فـى حال مناجاة ربه ، ولوقهقهة الإمـام ثم قهقـه المؤتـم ولـو مسبوقا انتقض وضـوء الإمام دون وضوء المؤتم لأن المؤتم بطلت صلاتـه بقهقهة إمامـه فقهقهتـه ليست فى الصلاة . انظر الفقه على المذاهب الأربعة ج١ ص ٧٤ ط الشعب .

الأدلة : استدل الأحناف على ماذهبوا إليه بمرسل أبى العالية وهو: عن قتاده عن أبى العالية الريحانى : أن أعمى تردى فى بئر، والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه فضحك بعض من كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فأمر النبى صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة . (١)

وقد روى هذا الحديث الدار قطعنى من جهة خالدبن عبد الله الواسطى عن هشام بن حسان عن حفصة عن أبى العالية عن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يصلى فمر رجل فى بصره سوء ، فتردى فى بئر ، فضحك طوائف من القوم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة : ووجه الدلالة مما ذكر واضحة ، إذ أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر من ضحك أثناء الصلاة أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة ، والإعادة كما هو معلوم عنها أنها الإتيان بالشيئ مرة ثانية نظر للخلل الذى حدث فيه ، فكون الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر بإعادة الوضوء ولم يحدث أى ناقض للوضوء ، سوى أن المصلى وراءه قهقه فى الصلاة ، فهذا منه صلى الله عليه وسلم يدل على أن الوضوء قد انتقض بالقهقهة لأنه لم يصدر من الرجل سواها ، إذ لوحدث شيئ سواها لظهر فى الحديث .

واستدل القائلون بعدم نقض الوضوء بالضحك . بحديث أخرجه الدار قطعنى عن أبى شيبيه عن يزيد أبى خالد عن أبى سفيان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء ".(٢)

١- نصب الرايه الأحاديث الهداية ج١ ص٤٧ وما بعدها .

٢- أبو شيبة اسمه " ابراهيم بن عثمان " قال أحمد منكر الحديث ، ويزيد أيضا قال فيه ابن حيان لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، قال البيهقى : روى هذا الحديث أبو شيبة فرفق وهو ضعيف ، والصحيح موقوف ، ومع ضعف الإسناد اضطراب فى متنه فرد بهذا الإسناد " الكلام ينتقض الصلاة ولا ينتقض الوضوء " أخرجه الدار قطنى نصب الدرا ية ج١ ص٥٣ .

وقال صاحب المغنى محتجا للقائلين بعدم النقض بالقهقهة " لنا أنه معنى لا يبطل الوضوء خارج الصلاة ، فلم يبطله داخلها كالكلام ، وأنه ليس بحدث ولا يفضى إليه ، فأشبه سائر مالايبطل ، ولأن الوجوب من الشارع ، ولم ينص عن الشارع فى هذا إيجاب للوضوء ، ولا فى شيئ يقاس هذا عليه ، وماروه مرسل لا يثبت ، وقد قال ابن سيرين لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبى العالية . فإنهما لا يباليان عمن أخذا ، والمخالف فى هذه المسألة يرد الأخبار الصحيحة لمخالفتها أصوله ، فكيف يخالفها ههنا بهذا الخبر الضعيف عن أهل المعرفة .(١)

هذا ولقد ذكرصاحب نصب الراية لأحاديث الهداية حوارا فى هذه المسألة عن ابن عدى فى الكامل . دار هذا الحوار بين الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه وبين الحسن بن زياد ، وفيما يأتى ذكر هذا الحوار :

وأسند إلى الشافعى أنه ناظر الحسن بن زياد يوما ، فقال له : ما تقول فى رجل قذف محصنا فى الصلاة ؟قال : تبطل صلاته ، قال فوضوؤه ؟ قال : وضوءه على حاله قال : فلو ضحك فى الصلاة ؟ قال : تبطل صلاته ووضوءه فقال الشافعى فيكون الضحك فى الصلاة أسوأ حالا من قذف المحصن ، فافحمه .(٢)

وأستدل على أن حديث القهقهة من الخصائص : بحديث أخرجه الدار قطنى عن المسيب بن شريك عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر : قال ليس على من ضحك فى الصلاة وضوء " إنما كان لهم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وبالنسبة للحديث الذى استدل به القائلون بنقض الوضوء بالضحك

١- المغنى ج١ ص١٧٧،١٧٨ .

٢- نصب الرايه ج١ ص ٥٣ .

فـى الصـلاة . فهـو مـردود ، لأنـه ورد مـن طـرق كثـيرة كلهـا ضعيف لا يحتج أهل العلم بالحديث بمثلها .

الفرع الثانى: نقض الوضوء بلمس المرأة :

إختلفت آراء الفقهاء فى الوضوء من لمس المرأة على مذاهب :

فذهب الأحناف إلى القول بأن لمس المرأة الرجل لا ينقض الوضوء .(١)

وذهب الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه إلى القول بأن اللمس للمرأة غير المحرم مطلقا ينتقض الوضوء ، بشهوة كان أم بغير شهوة .(٢)

واستدل الاحناف على ما ذهبو إليه بالحديث المرسل الذى رواه إبراهيم التيمى عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلى ولايتوضأ "

١-الحنفيه قالوا إن اللمس لا ينقض إلا بالمباشرة الفاحشة ، هى تلاصق الفرجين من شخصين مشتهين بلا حائل يمنع حرارة البدن ، فإن وقع ذلم بين رجل وامرأة تنقض وضوء المرأة مطلقا ، أما الرجل فلا ينتقض إلا إذا انتصب ، وإن وقع بين امرأتين انتقض وضوءهما - انظر الفقه على المذاهب الأربعة ج١ ص٦٦ .

٢- الشافعية قالوا إن لمس الأجنبية ينقض مطلقا ولو بدون بذة ، ولو كان الرجل لعرما والمرأة عجوز شوهاء ، بشرط عدم الحائل بين بشرة اللامس والملموس ، ويكفى الحائل الرقيق عندهم ولو كان الحائل من الوسخ المتراكم من الغبار لامن العرق فلا ينقض لمس رجل لرجل آخر ولو كان الملموس أمرر جميلا ، والمالكية اشترطوا فى نقض الوضوء باللمس أن يكون اللامس بالغا وأن يقصد اللذة أو يجدها بدون قصد وأن يكون الملموس عارى البشرة أو مستورها بساتر حفيف ويرى الحنابلة نقض الوضوء بلمس المرأة بشهوة بلا حائل لافرق بين كزنها أجنبيه أو محرما ، ولا بين كونها حية أو ميته ، شابة أو عجوزا كبيرة أو صغيرة تستهى عادة ومثل الرجل فى ذلك المرأة بحيث لو لمست رجلا انتقض وضوءها بالشروط المذكورة . المصدر السابق وبداية المجتهد ج١ ص ٣٧ . بتصرف والمغنى لابن قدامة ج١ ض١٩٢ .

رواه أبو داود والنسائى قال أبو داود . وهو مرسل ، لأن ابراهيم التيمى لم يسمع من عائشة رضى الله عنها [١] وقال النسائى ليس فى هذا الباب أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلا [٢] وأخرجه أيضا الإمام أحمد بن حنبل وقال سمعت محمد بن اسماعيل البخارى يضعف هذا الحديث [٣] وقال القطان هذا الحديث شبه لا شيئ ، وقال بن حزم " وهذا الحديث لا يصح لأنه رواية أبو روق وهو ضعيف ، ومن طريق رجل اسمه عروة المازنى . وهو مجهول ، رويناه من طريق الأعمش عن أصحاب له لم يسمهم عن عروة المزنى وهو مجهول ولو صح لما كان لهم فيه حجة لأن معنى هذا الخير منسوخ بيقين ، لأنه موافق لما كان الناس عليه قبل نزول قوله تبارك وتعالى **﴿ يا أيها الذين آمنو لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولاجنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم جنبا أو على سفرأوجاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا ﴾**[٤] ووردت الآية بشرع زائد لا يجوز تركه ولا تخصيصه كما احتج الأحناف أيضا على مذهبهم . بحديث أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدى على باطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناءا عليك أنت كما أثنيت على نفسك ". [٥]

٢- سنن النسائى ج١ ص ١٠٣ .

٣- مسند الامام أحمد بن حنبل ج٢ ص ١٨٧ .

٤- سورة النساء آيه رقم ٤٣ .

٥- نيل الأوطار ج١ ص١٩٨ .

قال أبو محمد : وهذا الحديث لا يدل على نقض الوضوء ، فلا حجة لهم فيه ، لأن الوضوء باللمس إنما هو على القاصد إلى اللمس، لا على الملموس دون أن يقصد هو إلى فعل الملامسة لأنه لم يلامس .

كما أن الخبر ليس فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى صلاة ، وقد يسجد المسلم فى غير الصلاة ، لأن السجود فعل خير ، وحتى لو صح لهم أنه عليه الصلاة والسلام كان فى صلاة . وهذا ما لا يصح . فليس فى الخبر أنه عليه الصلاة والسلام لم ينتقض وضوؤه ، ولا أنه صلى صلاة مستأنفة دون تجديد وضوء ، وعليه فلا شيئ فى الخبر يستدل به على ماذهبوا إليه من عدم النقض باللمس .

ثم إنه لو صحّ أنه عليه الصلاة والسلام كان فى صلاة ، وصح أنه عليه الصلاة والسلام تمادى عليها أو صلى غيرها دون تجديد وضوء – وهذا كله لا يصح أبدا فإنه يكون هذا الخبر موافقا للحال التى كان الناس عليها قبل نزول الآية بلاشك ، وهى حال مرية فى نسخها وإرتفاع حكمها بنزول الآية ، ومن الباطل الأخذ بما تيقن نسخه وترك الناسخ فبطل دلالة الخبر على مدعاهم .(١)

واستدل الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه على ماذهب إليه من أن اللمس للمرأة الأجنبيه غير المحرم مطلقا ينقض الوضوء بقول الله تعالى﴿أولامستم النساء﴾(٢)ووجه الدلالة يتمثل فى أن

١- المحلى لابن حزم ج١ ص٣٣٥ ،٣٣٦ .

٢- سورة المائدة بدايتها قوله تعالى " ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أوجاء أحد منكم من الغائط أولامستم النساء فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه مايريد الله ليجعل عليكم حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون " .

اللمس عند الإمام الشافعى حقيقة فى التقاء البشريين . بشـرة الرجـل ببشرة المرأة .

قال الإمام الشافعى فى كتاب الأم " فذكر الله عز وجـل الوضـوء على من قام إلى الصلاة وأشبه أن يكون من قـام مـن مضجـع النـوم وذكـر طـهارة الجنـب ثـم قـال بعـد ذكـر طـهارة الجنـب ﴿ **إن كنتـم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أولامستم النسـاء فلم تجدوا ماء فتيمموا** ﴾ فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط وأوجبه من الملامسة وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنايـة فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد والقبلة غير الجنابة . أخبرنـا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال " قبلة الرجل امرأته وجسها بيده مـن الملامسـة فمـن قبـل امرأتـه أو جسـها بيـده فعليه الوضوء ، وعن ابن مسعود قريب من معنى قول ابـن عمـر : وإذا أفضى الرجـل بيده إلـى امرأتـه أو ببعض جسـده إلـى جسـدها لاحائل بينه وبينها بشهوة أو بغير شهوة وجب عليه الوضوء ووجب عليها ، وكذلك إن لمسته هى وجب عليه وعليها الوضوء وسواء فى ذلك كله أى بدنيهما أفضى إلـى الآخـر ، إذا أفضـى إلـى بشـرتها أو أفضت إلى بشرته بشيئ من بشرتها ، فإن أفضـى بيـده إلـى شـعرها ولم يماس لها بشرا . فلا وضوء عليـه ، كـان ذلـك لشـهوة أو لغير شـهوة كمـا يشـتهيها ولا يمسـها فـلا يجـب عليـه وضـوء ولا معنـى للشهوة لأنهـا فـى القلـب إنمـا المعنـى فـى الفعـل ، والشـعر مخـالف للبشرة ، قال : ولو احتاط فتوضأ إذا لمـس شـعرها كـان أحـب إلـى ولو مس بيده ماشـاء فـوق بدنهـا مـن ثـوب رقيـق خـام أو غـيره أو صفيق متلذذ أو غير متلذذ وفعلت هى ذلك لم يجب على واحد منهما وضوء، لأن كلاهما لم يلمس صاحبه إنما لمس ثوب صـاحبه .(١)

قال الربيع : سمعت الشافعى يقول " اللمس بالكف ، ألا تـرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة . قال الشاعر :

١- الأم ج١ ص٥١،٥٢ ، والجامع لأحكام القرآن ج٦ ص٧٠ بتصرف .

ولمست كفى كفه أطلب الغنى ؛ ولم أدر أن الجود من كفه يعدى

فلا أنا منه ماأفــاد ذوو الغنى ؛ أفدت وأعدانى فبذرت ماعندى .(١)

هذا ولم يأخذ الإمام الشافعي رضى الله تعالى عنه بالحديث الـذى احتج به الأحناف لأنه حديث مرسل ، والطريقه التى رواها الشافعى موصولة إلا أن بها مجهول حــال ، قـال الشـافعى : لا أعـرف حـال معبد فإن كـان ثقـة فالحجـة فيمـا روى عن النبـى صلـى اللـه عليـه وسلم.(٢)

٢- المصدر السابق .

٣- نيـل الاوطـار ج١ ص١٩٧ ، وبدايـة المجتهـد ونهايـة المقتصـد جـ١ ص٣٨ بتصرف.

الفرع الثالث : حكم القضاء على من أفسد صوم التطوع :

اختلف العلماء فى بيان حكم من أفسد صوم التطوع هل يجب عليه القضاء أو لا يجب . وفيما يلى بيان ذلك .

ذهب الأحناف ومالك رضى الله تعالى عنهم إلى القول بأن من صام يوما تطوعا فأفطر وجب عليه قضاء يوم آخر مكانه .

وذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه والجمهور إلى القول بأن من صام يوما زتطوعا فأفطر لا يجب عليه القضاء .

- الأدلـــــة :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بوجوب القضاء على من يفسد صوم التطوع بالحديث التالى :" عن ابن شهاب : أن عائشة وحفصة زوجى النبى صلى الله عليه وسلم أصبحتا صائمتين متطوعتين ، فأهدى إليهما طعام فأفطرتا عليه ، فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت عائشة : فقالت حفصة : وبدرتنى بالكلام وكانت بنت أبيها - يارسول الله : إنى أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين ، فأهدى ألينا طعام فأفطرنا عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إقضيا مكانه يوما آخر "(١) ووجه دلالته يتمثل فى أمر النبى (ص) بقضاء يوم مكانه " .

قال يحيى(٢) : سمعت مالكا يقول : من أكل وشرب ساهيا أو ناسيا فى صيام تطوع ، فليس عليه قضاء وليتم يومه الذى أكل فيه، أو شرب وهو متطوع ولا يفطره ، وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء إذا كان إنما أفطر من غيرعذر معتمد للفطر ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة إذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه إلى الوضوء .

١- موطأ الامام مالك ص١٥٥ ، ونصب الرايه ج٢ ص٤٦٦ .

٢- هو يحيى بن يحيى الليثى .

قال مالك : ولا ينبغى أن يدخل الرجل فى شيئ من الأعمال الصالحة - الصلاة والصيام والحج وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة التى يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته ، إذا كبر لم ينصرف حتى يصلى ركعتين وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه ، وإذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه وإذا دخل فى الطواف لم يقطعه يتم سبوعه ، ولا ينبغى أن يترك شيئا من هذا إذا دخل فيه حتى يقضيه ، إلا من أمر يعرض له مما يعرض للناس من الأسقام التى يعذرون بها ، والأمور التى يعذرون فيها وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه العزيز ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتمو الصيام إلى الليل** ﴾ .[١]

فعليه إتمام الصيام كما قال الله تعالى ، وقال الله تعالى ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾[٢] فلو أن رجلا أهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق وكل أحد دخل فى نافلة فعليه إتمامها إذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا أحسن ماسمعت.[٣]

١- سورة البقرة أيه رقم ١٨٧ أولها قوله تبارك وتعالى ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالأن باشروهن وإبتغوا ماكتب لكم وكلوا وإشربوا ... وتمامها قوله تعالى " ولاتباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون ﴾.

٢- سورة البقرة أيه رقم ١٩٦ تمامها قوله تعالى " فإن أحصرتم فما استيسرمن الهدى ولا تحلقو رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب .

٣- موطأ الإمام مالك ص١٥٦ .

واستدل أصحاب المذهب الثانى القائل بأن من صام يوما تطوعا فأفطر لا يجب عليه القضاء . بحديث أبى جحيفة قال " آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبى الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال لها : ماشأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما ، فقال كل فإنى صائم ، فقال : ما أنا بآكل حتى تأكل ، فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فقال : نم ، فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال : نم ، فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الأن ، فصليا : فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذى حق حقه ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : صدق سلمان . (١)

ووجه الاستدلال بهذا الحديث يتمثل فى أن النبى صلى الله عليه وسلم قرر ماذكر له بقوله صدق سلمان ، ولم يبين لأبى الدرداء وجوب القضاء عليه ، إذ أنه لو كان القضاء واجبا عليه لما أفسده من صوم التطوع لبينه له الرسول صلى الله عليه وسلم وأمره بالقضاء إلا أنه لم يفعل فهذا يدل على عدم قضاء النفل ، خاصة والوقت وقت حاجة إلى البيان ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

ولم يعمل الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه والجمهور بالحديث الذى استدل به أصحاب المذهب الأول لأنه مرسل .(٢)

١-الحديث رواه البخارى - باب من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له . فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج٤ ص ١٦٩ .

٢- بين وجه الإرسال لهذا الحديث صاحب نصب الراية بقوله " أخرجه أبو داود والنسائى عن زميل عن عروة به ، وأخرجه الترمذى عن الزهرى عن عروة به ، قال الترمذى : وروى صالح بن أبى الأخضر ، ومحمد بن أبى حفصة هذا الحديث عن الزهرى عن عروة عن عائشة مثل هذا ، وروى مالك بن أنس ، =

قال الإمام الشافعى فى كتابه الام " وإن أفطر المتطوع من غير عذر كرهته له ولا قضاء عليه ، وخالفنا فى هذا بعض الناس فقال عليه القضاء . وإذا دخل فى شيئ فقد أوجبه على نفسه : واحتج بحديث الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عائشة وحفصة أن يقضيا يوما مكان يومهما الذى أفطرتا قال الشافعى : فقيل له ليس بثابت إنما حدثه الزهرى عن رجل لانعرفه ولو كان ثابتا كان يحتمل أن يكون إنما أمرهما على معنى إن شاء تاو الله أعلم كما أمر عمر أن يقضى نذرا نذره فى الجاهلية وهو على معنى إن شاء. (١)

وحمل بعضهم حديث عائشة على فرض صحته واتصاله على أنه فى قضاء رمضان ، جمعا بينه وبين حديث أم هانئ : وهو " عن أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب ، ثم ناولها فشربت فقالت يارسول الله أما إنى كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر "(٢) وفى رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب شرابا فناولها لتشرب فقالت إنى صائمة ولكنى كرهت أن أرد سؤرك ، فقال يعنى إن كان قضاء من رمضان فاقضى يوما مكانه وإن كان تطوعا ، فإن شئت فاقضى وإن شئت فلا تقضى . رواه أحمد وأبو داود بمعناه .(٣)

= ومعمر وعبيد الله بن عمر ، وزياد عن الزهرى ، عن مالك ابن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة ، ولم يذكروا فيه عن عروة ، وهذا أصح لأنه يروى عن أبن جريج قال : سألت الزهرى : فقلت له : أحدثك عروة عن عائشة ؟ قال : لم اسمع من عروة فى هذا شيئا ، ولكن سمعت فى خلافه سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث حدثنا بذلك على بن عيسى البغدادى ، وقال البخارى : لا يعرف لزميل سماع عن عروة ولا ليزيد من زميل ولا تقوم به الحجة نصب الراية ج٤ ص٤٦٦ .

١- انظر الأم ج٢ ص١٥٣ .

٢- رواه الإمام أحمد ابن جنبل فى مسنده ج ص باب والترمذى .

٣- نيل الاوطار ج٤ ص ٢٥٨ .

الفرع الرابع :

رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن بالفلس أو الموت :

وصورته تتمثل فى أنه إذا باع البائع عينا بثمن فى ذمة المشترى ، ثم أفلس المشترى أو مات وهو مفلس ووجد البائع عين ماله فى مال المشترى أوفى تركته ، فهل يحق له أن يأخذ عين ماله ؟ أو أن الواجب أن يكون واحدا من الغرماء يأخذ سهما من المال ؟

وفى بيان الحكم الشرعى فى هذه المسألة اختلفت آراء الفقهاء وفيما يلى بيان ذلك بالتفصيل .

١- ذهب الإمام مالك رضى الله تبارك وتعالى عنه إلى أنه ينظر فى حالة المشترى فإن أفلس المشترى فللبائع الحق فى هذه الحاله فى أخذ عين ماله الموجودة فى مال المشترى ، أما إن مات المشترى وهو مفلس فإن البائع فى هذه الحالة يكون واحدا من الغرماء يأخذ سهما من المال إسوة للغرماء فيه .

٢- ذهب الإمام الشافعى رضى اللع تبارك وتعالى إلى أنه يأخذ عين ماله مطلقا أى سواء كان ذلك فى حالة الفلس أو الموت .

٣- ذهب الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه إلى القول بأن من أفلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه وكذلك فى الموت .[١]

الأدلـــة :

استدل الإمام مالك على ماذهب إليه بما رواه مرسلا . حيث قال " عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .

١- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج٣ ص٢٠١ .

" أيما رجل باع متاعا ، فأفلس الذى ابتاعه منه ، ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا ، فوجده بعينه ، فهو أحق بها ، وإن مات الذى ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء ". (١)

ووجه الدلالة من هذا الحديث يتمثل فى أن الإمام مالك قال فى رجل باع من رجل متاعا فأفلس المبتاع ، فإن البائع إذا وجد شيئا من متاعه بعينه أخذه ، وإن كان المشترى قد باع بعضه وفرقه ، فصاحب المتاع أحق به من الغرماء ، لا يمنعه ما فرق المبتاع منه أن يأخذ ما وجد بعينه ، فإن اقتضى من ثم المبتاع شيئا ، فأحب أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه ، ويكون فيما لم يجد إسوة بالغرماء فذلك له.

ووجه التفريق بين الفلس والموت واختلاف الحكم فى كل يتمثل فى أن المفلس ممكن أن تثرى حاله فيتبعه غرماؤه بما بقى عليه ، وذلك غير متصور فى الموت ، لأن الميت خربت ذمته ، فليس للغرماء محل يرجعون إليه .(٢)

وقال صاحب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : وهذا الحديث دليل على الرجوع فى الفلس ودلالته قوية جدا بعد تبين دخول البائع فيه حتى قيل إنه لاتأويل له ، وقال الأصطخرى من أصحاب الشافعى لوقضى القاضى بخلافه نقض حكمه ورأيت فى تأويله وجهين ضعيفين : أحدهما : أنه يحمل على الغصب والوديعة لما فيه من اعتبار حقيقة المالية وهو ضعيف جدا لأنه يبطل فائدة تقليل الحكم بالفلس ، الثانى : أنه يحمل على ما قبل القبض ، وقد استضعف بقوله صلى الله عليه وسلم " أدرك ماله أو وجد متاعه "

١- موطأ الإمام مالك ص٣٦٥،٣٦٦ وفتح البارى بشرح صحيح البخارى ج٥ ص ٤٨،٤٩ ، باب إذا اوجد ماله عند مفلس فى البيع والفرض والوديعة فهو أحق به وصحيح الإمام مسلم .

٢- بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٨ .

فإن ذلك يقتضى إمكان العقد وذلك بعد خروج السلعة من يده .(١)

واستدل الإمام الشافعي رضى الله تبارك وتعالى عنه بما رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن أبى هريرة : أنه قال فى مفلس أتوه به لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أفلس أو مات فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره "(٢) ففى هذا الحديث بيان أنه جعل لصاحب السلعة إذا كانت سلعته قائمة بعينها نقض البيع الأول فيها إن شاء ، كما جعل للمستشفع الشفعة إن شاء ، لأن كل من جعل له شيئ فهو إليه إن شاء أخذه وإن شاء تركه ، وإن أصاب السلعة نقص فى بدنها عوار أو قطع أو غيره فذلك كله سواء ، يقال لرب السلعة : أنت أحق بسلعتك من الغرماء ، إن شئت لأنا إنما نجعل ذلك إن اختاره رب السلعة نقضا للعقدة الأولى بحال السلعة الآن .(٣)

وقد رد الحنفية ظاهر الحديث بأنه حديث آحاد مخالف للأصول ، لأن السلعة صارت بالبيع ملكا للمشترى وفى ضمانه ، واستحقاق البائع أخذها منه نقض لملكه وحملوا الحديث على صورة : وهى ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطعة وتعقب قولهم بأن لو كان كذلك لم يقيد بالفلس ولا جعل أحق بها لما تقتضيه صيغه إفعل من الاشتراك ، واللقطة والعارية خاصة لمن هى له ، وأيضا فما ذكروه ينتقض بالشفعة ، وأيضا فقد ورد التنصيص فى حديث الباب على أنه فى صور البيع وهو نص فى محل النزاع وذلك

١- أحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام ج٣ ص٢٠١ . ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

٢- اخرجه البخارى بهذا اللفظ ، فتح البارى ج٥ ص ٤٨، ٤٩ ، ومسلم وأبو داود والنائى والترمذى وابن ماجه والإمام أحمد بن حنبل ، أحكام الاحكام شرح عمدة الأحكام ج٣ ص٢٠٠ .

٣-الأم ج٣ ص٢٩٧ . بتصرف - الطبعة الأولى دار الغد العربى .

فيما رواه سفيان الثورى فى جامعه وأخرجه من طريقه ابن خريمه وابن حبان وغيرهما عن يحى بن سعيد بهذا الاسناد بلفظ " إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهى عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء " ولابن حبان من طريق هشام بن يحى المخزومى عن أبى هريرة بلفظ " إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته " وفى مرسل ابن أبى ملكية عن عبد الرازق " من باع سلعة من رجل لم ينقده [١] ثم أفلس الرجل فوجدها بعينها فليأخذها من بين الغرماء ، فظهر أن الحديث وارد فى صورة البيع ويلتحق به القرض وسائر ماذكر من العارية والوديعة بالأولى .

واعتذارهم بكونه خبر واحد فيه نظر ، فإنه مشهور من غير هذا الوجه أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمرو إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد وابو داود من حديث سمرة واسناده حسن .

وقضى به عثمان رضى الله تعالى عنه وعمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه أيضا . قال ابن المنذر لا نعرف لعثمان فى هذا مخالف من الصحابة ويعقب بما روى ابن أبى شيبة عن على : أنه أسوة الغرماء . وأجيب اختلف على على فى ذلك بخلاف عثمان.

قال العلامة الشوكانى " والاعتذار بأنه مخالف للأصول اعتذار فاسد لما عرفناك من أن السنة الصحيحة هى من جملة الأصول فلا يترك العمل بها إلا لما هو أنهض منها ولم يرد فى المقام ما هو كذلك (٢) ، وعلى فرض التسليم بأنه ورد ما يدل على أن السلعة تصير بالبيع ملكا للمشترى فما ورد فى الباب أخص مطلقا فيبنى العام على الخاص .(٣)

١- أى يدفع له نقدا ثمنا للمبيع

٢- إرشاد الفحول ص٦٥ بتصرف .

٣- أحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام ج٣ ص٢٠٢

الفرع الخامس :

من أمسك رجلا وقتله آخر هل يعد شريكا في القتل .

اختلف العلماء في ذلك على مذاهب .

فذهب الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي ورأى في مذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى القول بأن الممسك شريك معين وليس مباشر للقتل . ولهذا يعاقب ويأثم ولا يقتل .(١)

وذهب الإمام مالك رضي الله عنه والرأى الثاني في مذهب الإمام أحمد ابن حنبل إلى القول بأن الممسك والقاتل كلاهما مباشر للقتل . ولهذا قضى الإمام مالك بأن الممسك يقتل وكذلك القاتل :

قال في الشرح الكبير " أى شخص أمسك شخصا ليقتله غير الممسك ولولا إمساكه له ما أدركه القاتل مع علمه بأنه قاصد لقتله فقتله الطالب ، فيقتص منه لتسببه ، كما يقتص من القاتل لمباشرته ، وكذا الدال الذى لولا دلالته ما قتل المدلول عليه قياسا على الممسك " .(٢)

الأدلة :

استدل أصحاب المذهب الأول بالحديث المرسل عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " إذا أمسك

١- المجموع شرح المهذب ج١٨ ص٣٨٣ ، والمغنى لابن قدامة ج٧ ص٧٥٥ والعدة شرح العمدة ص٥٠٦ ، وكتاب التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى ج١ ص٣٦٩

٢- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج٤ ص٢٤٥ - ط عيسى البابى الحلبى والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج١ ص٢٨

الرجل وقتله الآخر يقتل الذى قتل ويحبس الذى أمسك "[١] فهذا الحديث فيه دليل على أن الممسك للمقتول حال قتل القاتل له لا يلزمه القود ولا يعد فعله مشاركة حتى يكون ذلك من باب قتل الجماعة بالواحد ، بل الواجب حسبه فقط .

وقد حكى صاحب البحر المحيط هذا القول عن العترة والفريقين يعنى الشافعية والحنفيه ، وقد استدل لهم بالحديث ، وبقوله تعالى " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم "[٢] حيث دلت الآيه الكريمة على عدم قتله لأنه لو أوجبنا على الممسك القود كناقد اعتدينا عليه بأكثر مما اعتدى وهذا يدخل تحت طائلة وعيده صلى الله عليه وسلم حيث يقول صلى الله عليه وسلم " إن من أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله ، أو طالب بدم الجاهلية فى الإسلام ، أو بصر عينه فى النوم مالم تبصره "[٣] فلو قتل الولى الممسك لكان قتل غير قاتله ، وقد أراد النبى صلى الله عليه وسلم، بصبر الصابر التعزيز بالحبس لأنه سبب غير ملجئ اجتمع مع المباشرة فتعلق الضمان بالمباشرة دون السبب ، كما لو حفر بئرا أو نصب سكينا فدفع آخر عليها رجلا فمات ولأنه لو كان بالإمساك شريكا ، لكان إذا أمسك الرجل امرأة وزنى بها آخر، أنه يجب عليهما الحد ، فلما لم يجب الحد على الممسك ، لم يجب القود على الممسك .[٤]

١- قال ابن حجر فى بلوغ المرام : رواه الدارقطنى موصولا صحيحه ابن القطان ورجاله ثقات إلا أن البيهقى رجح المرسل ، قال الدارقطنى والإرسال أكثر - نيل الأوطار ج٧ ص٢٣

٢- سورة البقرة آيه رقم ١٩٤ تمامها قوله تعالى " واتقوا الله إن الله مع المتقين .

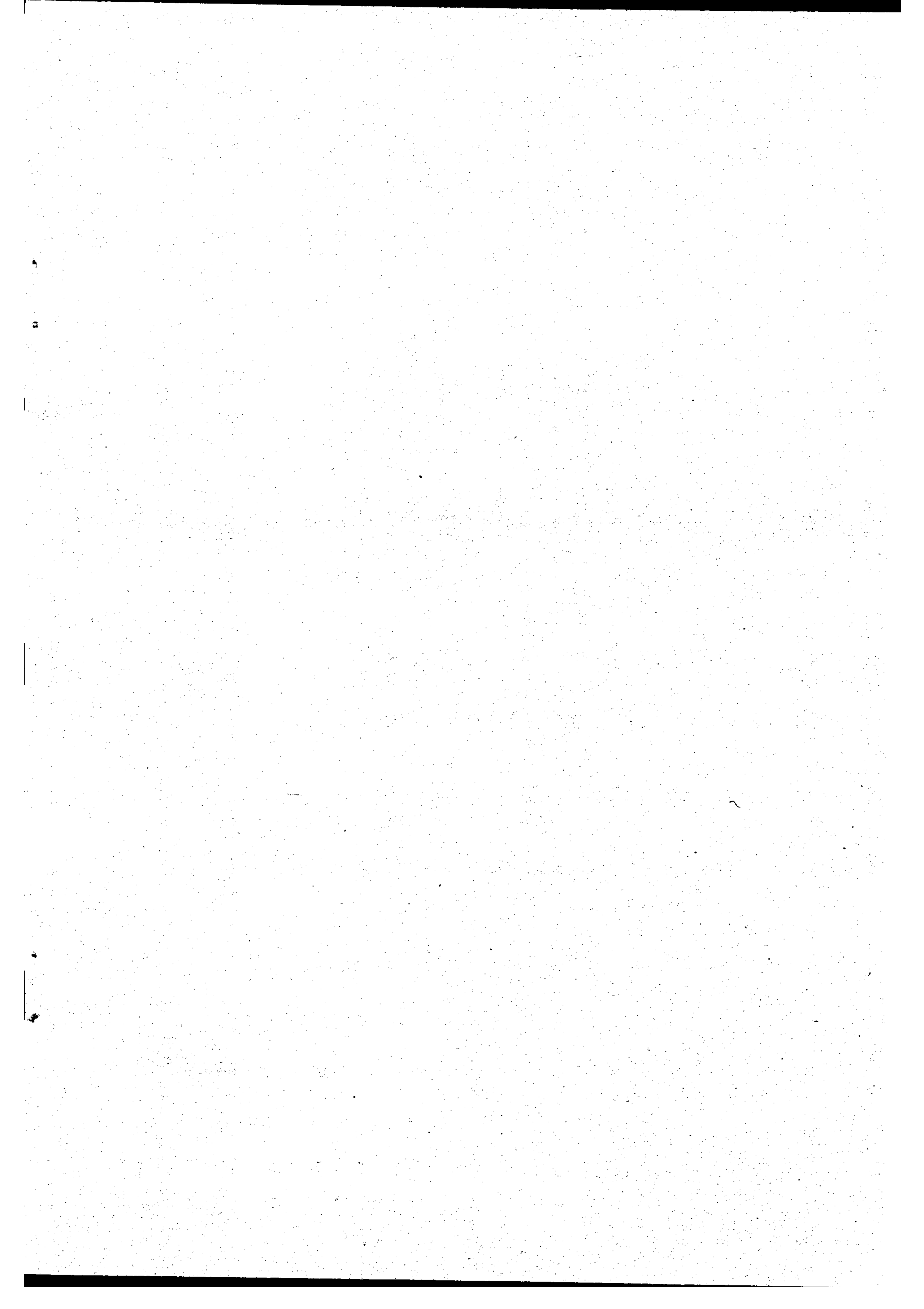
٣- أخرجه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده ج٤ ص ٣٢ .

٤- المجموع شرح المهذب ج١٨ ص٣٨٤ ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

واستدل أصحاب المذهب الثانى : بأن القاتل باشر القتل والممسك تسبب فيه وأن المباشرة والسبب تساويا فى إحداث نتيجة الفعل وهى القتل ولم يكن فى الإمكان أن تحدث هذه النتيجة لو لم يكن أحد الفعلين ولم يأخذ الإمام مالك بالحديث المرسل الذى احتج به أصحاب المذهب الأول ، وخالف أصله ، وقضى بقتل الممسك والقاتل معا قال سليمان بن أبى موسى : الاجتماع فينا أن يقتل " أى الممسك " لأنه لو لم يمسكه ماقدر على قتله ، وبإمساكه تمكن من قتله فالقتل حاصل بفعلهما " أى القاتل والممسك " فيكونان شريكين فيه" أى القتل " فيجب عليهما القصاص كما لوجرحاه .(١)

وبعد فهذا ما وفقنى الله تعالى إليه فى هذا البحث والله أسأل أن ينفع به وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم المجيب .

١- المغنى لابن قدامة ج٧ ص ٧٥٥ .



أهم مصادر هذا البحث

* القرآن الكريم .

* الإحكام فى أصول الأحكام :

تأليف : الشيخ الإمام سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى - مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده - بمصر.

* الإحكام فى أصول الأحكام :

تأليف : الحافظ أبو مجمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى - مطبعة العاصمة بالقاهرة .

* أثر الاختلاف فى القواعد الأصوليه فى اختلاف الفقهاء .

تأليف : الدكتور / مصطفى سعيد الخن - مؤسسة الرسالة .

* إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .

تأليف : محمد بن على بن محمد الشوكانى - وبهامشه . شرح الشيخ احمد ابن قاسم العبادى الشافعى على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعى على الورقات فى الأصول ، للجوينى الشافعى - الطبعة الأولى - مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

* أصول السرخسى :

تأليف : الإمام الفقيه الأصولى أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهيل السرخسى حقق أصوله أبو الوفا الأفغانى - طبع مطبعة دار الكتاب العربى .

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

تأليف : الإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبى . الطبعة السادسة - دار المعرفة .

* **التفسير الكبير :**

تأليف : الإمام الفخر الرازى - الطبعة الثالثة - دار إحياء التراث العربى - بيروت .

* **تدريب الراوى فى شرح تقريب النوواوى :**

تأليف : الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى - تحقيق الأستاذ الشيخ عبدالوهاب عبداللطيف - الطبعة الثانية - مطبعة السعادة بمصر .

* **التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول :**

تأليف : عبدالرحمن بن الحسن القرشى الأسنوى الشافعى - مطبعة دار الاشاعة الإسلامية بمكة مكرمة .

* **توضيح الأفكار لمعانى تنقيح الأنظار :**

تأليف : العلامة محمد بن اسماعيل الأمير الحسنى الصنعانى - تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد - دار إحياء التراث العربى - الطبعة الأولى .

* **تيسير التحرير :**

شرح العلامة الكامل المعروف بأمير بادشاه الحسينى الحنفى الخراسانى على كتاب التحرير فى أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية لابن الهمام - مطبعة مصطفى البابى الحلبى - بمصر .

* **جامع بيان العلم وفضله :**

تأليف : العلامة أبى عمر يوسف بن عبدالبر النمرى القرطبى - الطبعة الثانية - مطبعة العاصمة بالقاهرة - نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

* **الجرح والتعديل :**

تأليف : ابن أبى حاتم عبدالرحمن بن محمد بـن إدريـس الـرازى – طبع حيدر أباد بالهند .

* **الجامع لأحكام القرآن الكريم :**

تأليف : أبى عبد اللـه بـن أحمـد الأنصـارى القرطبـى – الطبعـة الأولى دار الكتب العلميه – بيروت – لبنان .

* **جامع التحصيل لأحكام المراسيل :**

تأليف : الحافظ صلاح الدين أبى سعيد بن خليل كيكلـدى العلائـى حققه وقدم له – حمدى عبد الحميد السلفى – طبع مكتبة النهضـة العربية – بيروت – لبنان .

* **الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية :**

تأليف :محى الدين أبى محمد عبد القادر بن محمد بـن محمـد بـن نصـر اللـه بـن سـالم ابـن أبـى الوفـاء القرشـى الحنفـى – تحقيـق الدكتور / عبدالفتاح محمد الحلو مطبعة عيسى البابى الحلبى .

* **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :**

تأليف :الحافظ أبى نعيم أحمد بـن عبداللـه الأصفهـانى – مطبعـة السعادة بمصر .

* **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير :**

تأليف : العالم العلامة شمس الدين الشيخ محمـد عرفـة الدسـوقى على الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمـد الدرديـر وبهامشـه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدى الشيخ محمـد عليش شيخ السادة المالكية رحمـه اللـه – طبـع دار إحيـاء الكتـب العربية – عيسى البابى الحلبى وشركاه .

* **روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :**

تأليف : شيخ الإسلام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى الدمشقى ومعها نزهة الخاطر العاطر – للشيخ الدولى – الطبعة الثالثة مكتبة المعارف – بالرياض .

* **الرسالة :**

تأليف : الإمام المطلبى : محمد بن إدريس الشافعى – تحقيق وشرح أحمد شاكر .

* **الأم :**

تأليف : الإمام أبى عبدالله محمد بن إدريس الشافعى – الطبعة الأولى – الناشر – دار الغد العربى .

* **سنن ابن ماجه :**

تأليف : الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى – تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقى – مطبعة عيسى البابى الحلبى .

* **سنن النسائى :**

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى – المكتبة العلمية بيروت لبنان .

* **سنن أبى داود .**

تأليف : الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزرى السجستانى .

* **سنن الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى :**

تأليف :العلامة محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفورى – مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة .

* **سلم الوصول لشرح نهاية السول فى شرح منهاج الأصول .**

تأليف : الآستاذ العلامة محمد بخيت المطيعى مفتى الديار المصرية سابقا – عالم الكتب .

* **شرح الكوكب المنيرالمسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر فى أصول الفقه :**

تأليف : العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز على الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار . تحقيق د/ محمد الزحيلى ، د/ نزيه حماد – جامعة الملك عبدالعزيز – مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى – مكة المكرمة .

* **شرح طلعة الشمس على الألفية :**

تأليف : العلامة أبى محمد عبدالله بن حميد السالمى – الطبعة الثانية – سلطنة عمان – وزارة التراث القومى والثقافة .

* **الشرح الصغير :**

تأليف : ولى الله تعالى سيدى أحمد الدردير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك – تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد – مطبعة محمد على صبيح .

* **صحيح الإمام مسلم :**

تأليف : الإمام مسلم بن حجاج النيسابورى – مطبعة عيسى الحلبى وشركاه بمصر .

* **طبقات الشافعية :**

تأليف : جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى – دار العلوم للطباعة والنشر .

* **العدة شرح العمدة فى فقه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل :**

تأليف : بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى .

* فتح المغيث شرح ألفية الحديث :

تأليف : الإمام الشيخ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوى. الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

* فتح البارى بشرح صحيح البخارى :

تأليف : شيخ الإسلام قاضى القضاة الحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على ابن محمد بن حجر العسقلانى الشافعى - مطبعة دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان .

* فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت :

تأليف : العلامة عبدالعلى محمد بن نظام الدين الأنصارى . المطبعة الأميرية .

* قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث :

تأليف : الشيخ محمد جمال الدين القاسمى - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى .

* كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى .

تأليف : الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى - طبعة جديدة بالأوفست - دار الكتاب الإسلامى - بالقاهرة .

* الكفاية الشافية فى الانتصار للفرقة الناجية : لابن القيم .

* لسان العرب :

تأليف : أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور - طبعة دار المعارف .

* اللمع فى أصول الفقه :

تأليف : الإمام أبى اسحاق ابراهيم بن على الشيرازى - دار البخارى للنشر والتوزيع - القصيم - بريده .

* **المستصفى فى علم الأصول :**

تأليف : الإمام حجة الإسلام أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى طبع دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

* **المسودة فى أصول الفقه :**

تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيميمه هم : مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ، شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام ، شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم – مطبعة المدنى .

* **المحصول فى علم أصول الفقه :**

تأليف : الإمام الأصولى المفسر فخر الدين عمر الحسينى الرازى الطبعة الأولى – لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربيه السعودية.

* **مختصر المنتهى وحواشيه :**

تأليف : الإمام ابن الحاجب المالكى مع حاشية الشيخ حسن الهروى على حاشية الجرجانى – مكتبة الكليات الأزهرية .

* **مختار الصحاح .**

للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى – مطبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .

* **المعجم الوسيط .**

قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار ، وأشرف على طبعه – عبد السلام هارون – نشر مجمع اللغة العربيه بالقاهرة .

* **المنخول من تعليقات الأصول :**

تأليف : حجة الإسلام أبى حامد الغزالى - حققه وخرج نصه وعلق عليه . محمد حسن هيتو - دار الفكر بدمشق .

* **المحلى :**

تأليف : الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولى - مجدد القرن الخامس - فخر الأندلسى أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الناشر مكتبة الجمهورية العربية- بمصر .

* **المغنى فى أصول الفقه :**

تأليف : الإمام جلال الدين أبى محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازى - تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا- مركز البحوث العلمى وإحياء التراث الإسلامى .

* **المغنى لإبن قدامة :**

تأليف : أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الناشر - مكتبة الجمهورية العربيه - بمصر .

* **مسند الإمام أحمد بن حنبل :**

للإمام أحمد بن محمد بن حنبل - المطبعة الميمنية - بالقاهرة.

* **المستدرك على الصحيحين فى الحديث :**

تأليف الحافظ أبى عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابورى تصوير عن طبعة حيدر اباد بالدكن - الهند .

* **المعتمد فى أصول الفقه .**

تأليف : ابى الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

* **مقدمة ابن الصلاح فى علوم الحديث :**

تأليف : العلامة أبى عمر وعثمان بن عبدالرحمن الشهرزورى - المعروف بابن الصلاح - تصوير دار الكتب العلمية - بيروت .

* **موطأ الإمام مالك :**

تأليف : ابى عبد الله مالك بن أنس الأصبحى رواية محمد بن الحسن الشيبانى - دار القلم - بيروت - لبنان .

* **المجموع شرح المهذب :**

تأليف : العلامة أبى بكر زكريا محي الدين يحي بن شرف . طبع دار الفكر - للطباعة والنشر والتوزيع .

* **المراسيل :**

تأليف : الإمام أبى داوود سليمان بن الأشعث السجستانى - هدية مجلة الأزهر رمضان ١٤٠٩ هـ .

* **نصب الراية لأحاديث الهداية :**

تأليف : الإمام الحافظ العلامة جمال الدين أبى محمد عبدالله بن يوسف الحنفى الزيلعى . دار الحديث بجوار الأزهر .

* **نهاية السول فى شرح منهاج الأصول :**

تأليف : الشيخ الإمام جمال الدين عبد الله الحسن الأسنوى الشافعى مطبعة - عالم الكتب .

* **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار:**

تأليف : الشيخ الامام المجتهد العلامة محمد بن على بن محمد الشوكانى دار التراث - بالأزهر .

فهرس الموضوعات

الصفحة


تم بحمد الله

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٩٥/١٥١٨

فى ٢٥/١٢/١٩٩٤

I.S.B.N. - 977.00-8254-6

الناشــــر

الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع

٣ش القريعى المتفرع من شارع الجلاء

بالمنصورة